

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:.....

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

## التحقيق والمحاكمة للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون خاص

الشعبة: حقوق.

تحت إشراف الأستاذة:

من إعداد الطالبة:

حميدة نادية

قدادة يوسرى

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

عباسة طاهر

الأستاذ

مشرفا مقرا

حميدة نادية

الأستاذة

مناقشا

وافي حاجة

الأستاذة

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم: 2023/06/19

## كلمة شكر

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع  
كما أشكر الأستاذة المؤطرة "حميدة نادية" والتي أشرفت على البحث جعلها الله  
في ميزان حسناتها يوم لا ظل إلا ظله.  
والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن  
باديس جامعة مستغانم من درسي ومن لم يدرسي  
وختاماً أشكر كل من ساهم معي وساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو  
قريب ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي

## الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعبتي إلى :

الوالدين الكريمين أطال الله فيهما

الأخوة والأخوات أدامهم الله نعمة لا تزول

زملاء الدرب الدراسة أنار الله لهم الطريق

إلى كل طالب علم

جنوح الأحداث والأحكام الإجرائية المتعلقة بهم من أهم موضوعات العلوم القانونية خاصة في العصر الحديث، بعد أن تخطت البشرية خطوات معتبرة في التقدم العلمي والحضاري، فقد استقطبت ظاهرة جنوح الأحداث كذلك علماء النفس والاجتماع ودفعتهم إلى التركيز على العوامل المؤدية إلى الجنوح كل في مجاله، وكذا التركيز على شخصية الحدث. فبسبب عدم نضج القدرات البدنية والعقلية للحدث فإنه يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة لذا لا بد من أن يقدم له ما يؤهله لمرحلة الغد فهو طموح المجتمع مستقبلا وامتداد سليما له، فهو قوة كامنة يستحسن استثمارها ؛ لذا يظهر دور الأسرة التي ينشئها في أحضانها الحدث ويتفاعل مع أعضائها وبعدها يأتي دور المشرع بسن قواعد قانونية كفيلة لضمان عدم انحراف الحدث وتوفير الحماية الضرورية له، ففئة الأحداث تلعب دورا هاما في بناء المجتمع وتطوره وإذا كان انحراف الحدث مؤشرا على ميلاد خطورة اجتماعية أو جريمة على وشك أن تتمو فإنه يصبح في ما بعد مرتكبا للجريمة ، ومشكلة الأحداث من أهم المشاكل التي وضعتها الدول في المراتب الأولى من اهتماماتها الكبرى وهذا للآثار السلبية التي تتجر عنها والتي تنعكس على المجتمع في جميع جوانبه ولهذا حرصت على التعامل مع ذه الظاهرة كمشكلة اجتماعية قبل أن تكون قضية جزائية تستحق الوقاية والعلاج والإصلاح أكثر مما تستحق المتابعة، ومما سبق تتبادر الى أذهاننا الإشكالية التالية:

### ماهي إجراءات التحقيق ومحاكمة الحدث الجانح في التشريع الجزائري؟

#### 1. أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع البحث في أنها تسلط الضوء فئة معينة وحساسة في المجتمع وهي الأحداث، ومن خلال هذه الدراسة سنتعرف على إجراءات ومتابعة الحدث الجانح بدءا بمرحلة التحري والتحقيق وصولا الى محاكمته في القانون الجزائري.

## 2. أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع الدراسة من أجل التعرف على حماية الأحداث في التشريع الجزائري وفق مفاهيم وعوامل المؤدية لجنوح الأحداث، والتدابير الوقائية المتخذة ضد الأحداث لمعالجتهم من انحراف والتشرد، وكذلك مما دفعني أكثر لاختيار هذا الموضوع جملة من أسباب أخرى أهمها الوضعية الصعبة التي يعيشها فئة من الأحداث المنحرفين بالرغم من وجود ترسانة من القوانين تحمي هذه الفئة، فكان من الضروري معرفة القواعد القانونية والاجراءات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الأحداث.

### أهداف الدراسة:

بينما تهدف هذه الدراسة هو تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية الإجرائية في التشريع الجزائري التي تحمي الحدث جنائياً والوقوف على مدى توفيقها في حماية هذه الحقوق خاصة بفئة الأحداث أملاً منا جلب انتباه المسؤولين إلى ضرورة العمل على البحث في السبل والآليات اللازمة لضمان حماية جزائية لفئة الأحداث.

### 3. المنهج المتبع:

اتبنا في موضوعنا بالمزج بين مجموعة من المناهج العملية، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي في الاطار المفاهيمي للدراسة، وكذا المنهج التحليلي من خلال عرض ما ورد في النصوص القانونية والنصوص التطبيقية التي لها علاقة بهذا الموضوع.

### 4. تقسيم البحث:

قمنا بتقسيم البحث وفق لخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح

الفصل الثاني: إجراءات محاكمة الحدث الجانح

**الفصل الأول:**  
**إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح**

**تمهيد:**

إن مصلحة الحدث الجانح أولوية خصها المشرع الجزائري بالأهمية بدليل أنه أفرد الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية للقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث دون سواهم والتي تختلف في فحواها وجوهرها عن تلك القواعد المقررة للبالغين والتي توفر لهم الضمانات التي تكفل لهم محاكمة عادلة، ونظرا لما لهذه الفئة من خصوصية، وتميز فإن قواعد المتابعة أوكلها المشرع لجهات قضائية محددة ومختصة قانونا.

### المبحث الأول: مرحلة البحث والتحري

إذا ارتكب الحدث جريمة من جرائم القانون العام أو القوانين المكملة له عد جانحا، و لكن إذا كانت حياته، تربيته أو صحته عرضة للخطر اعتبر في خطر معنوي و لهذا التمييز أهمية بالغة تظهر أثارها عبر كامل مراحل الدعوى الجزائية فستتصب دراستنا على فئة الأحداث الجانحين دون سواهم .

### المطلب الأول: صلاحيات الضبطية القضائية في حماية الحدث

حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يحملون صفة الضبطية القضائية من خلال المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>، غير أنه لم يضع نصوصا خاصة بالأحداث في مرحلة الضبط القضائي، وبالتالي فالضبطية القضائية هي التي تقوم بالبحث والتحري عن الجرائم التي يرتكبها الأحداث ويتم وفق القواعد العامة.

فمرحلة جمع الاستدلالات هي مجموعة الإجراءات التي تباشر خارج اطار الدعوى العمومية، وقبل البدء فيها بقصد التثبيت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق، فأهمية هذه المرحلة تكمن في تهيئة الدعوى قصد تسهيل مهمة التحقيق الابتدائي والمحاكمة وكشف الحقيقة، كما تسمح هذه المرحلة بحفظ الشكاوى والبلاغات التي لا يجدي تحقيقها إلى اثبات الجريمة والتي يكون إما بصدور أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى العمومية بعد التحقيق أو الحكم بالبراءة في مرحلة المحاكمة.

### الفرع الأول: الاختصاصات العادية

يبدأ أول إجراء في الدعوى العمومية في الغالب بمرحلة البحث والتحري، وهي المرحلة التي يتم فيها اكتشاف الجريمة وجمع الاستدلالات بشأنها، وتتولى هذه المهمة الضبطية القضائية، وتمارس الشرطة القضائية في حدود اختصاصها كافة الإجراءات التي يقرها القانون، حيث يستخلص من النصوص القانونية المعمول بها، أن ضابط الشرطة القضائية

<sup>1</sup> - المادة 14 من القانون رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.



المحددin في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup> هم المكلفون قانونا بمهمة البحث والتحري، وتقع على عاتقهم مسؤولية ذلك وفق القواعد العامة.

وبالاطلاع على المواد 12 في فقرة 1 و 2 و 3، والمادة 13، والمادة 17 نستخلص أن أعمالهم في ميدان الأحداث لا تخرج عن القواعد العامة وهي تلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الاستدلالات.

### أولاً: تلقي الشكاوى والبلاغات

يقصد بالإبلاغ أو الاخبار عن وقوع جريمة سواء كان مقترفها شخصا معلوما أو مجهولا، ويجوز أن يتم التبليغ بأي وسيلة، وفي هذا نصت المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup> على: " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية".

وفي هذا الإطار تقوم الشرطة القضائية العادية وفرق حماية الطفولة، خلايا حماية الأحداث، وتتلقى الشكاوى والبلاغات باعتبارهم المعنيين المباشرين بحماية الأحداث من الانحراف أو التعرض له.

على الرغم من انشاء هذه الفرق المتخصصة، غير أن المشرع لم ينزع الاختصاص من الضبطية القضائية في هذا المجال، بحيث اعتبرت تلك الفرق مجرد تنظيمات داخلية للعمل في إطار الأمن الوطني والدرك، أما الضبطية القضائية يبقى لها كامل الاختصاص في ممارسة أعمال البحث التمهيدي وفقا للقواعد العامة لإجراءات البحث والتحري، وكذا الضوابط المقررة لمتابعة الأحداث.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 15 من القانون رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>2</sup> - المادة 17 من القانون رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>3</sup> - درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة .ط.1

- يتولون مهمة الحصول على الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل التحقيق
- اتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، وكذا تحرير المحاضر بالإجراءات التي قام رجال الشرطة القضائية، وهذا ما أكدته المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup>

وعند إحالة الشكوى للشرطة القضائية للبحث والتحري الأولي، يقوم الضابط المنوط بهذه المهمة باستدعاء ولي أمر الحدث أو أي شخص بمهمة الأمر لكي يمكن له سماع أقوال الحدث، وفي هذه الحالة يستوجب على الضابط استعمال لغة هادئة ويخاطبه برفق ويتجنب كل الوسائل التي تؤثر على نفسية الطفل، وعند إتمام كل الإجراءات اللازمة في قضية ما يتم تقديمهم الى الجهات المختصة.

#### ثانيا: جمع الاستدلالات

لم يحصر المشرع الطرق التي يتم بها جمع الاستدلالات بالنسبة للبالغين ولم يخصص نصا للأحداث المنحرفين، حيث أعطى ضباط الشرطة القضائية صلاحيات واسعة في استعمال كل الأساليب القانونية للحصول على الإيضاحات المتعلقة بالجريمة والمجرم، غير أن الطرق المستعملة في مجال الأحداث لا تشبه كثيرا القواعد التي تتبع بالنسبة للبالغين، حيث أنه بمجرد تلقي ضابط الشرطة القضائية شكوى أو بلاغ عن وقوع الجريمة فإنه يقوم بعملين متوازيين لياشر بجمع الاستدلالات فينتقل الى مكان ارتكاب الجريمة أو الأماكن التي يتولى حضانته بكل الوسائل ووفق ما تقتضيه العدالة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المادة 18 من القانون رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>2</sup> - احسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، منشورات ببرتي الجزائر ، 2007/2008، ص24.

ويجوز لهم سماع الحدث دون وليه، وذلك لعدم وجود نص قانوني يلتزم بذلك، إذ أن الشرطة قد تجد صعوبات حيث تعتمد إخفاء عنوان والديه، وفي هذه الحالة تلجأ الضبطية الى مساعدة اجتماعية تابعة للمجلس الشعبي البلدي فإن أصر على عدم الادلاء عن عنوان والده، فإن المساعدة تحضر جميع مراحل الدعوى الى غاية صدور حكم، وللضابط سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة المرتكبة.<sup>1</sup>

وعن حالة الحدث الموجود في خطر للضابط سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة المرتكبة وأن يعير اهتماما أثناء سماع أقواله ومن هم أصدقاءه وما هي هويته المفضلة ويمكن أن يتصل بالمدرسة والأسرة والرجوع للسجلات الشرطة وجميع الهيئات والأفراد للحصول على أكبر قدر من المعلومات بشرط أن لا يتحول عمل الضبطية الى تحقيق قضائي.

يجب على ضابط الشرطة القضائية عدم استعمال الخشونة مع الحدث مهما كانت سلطته واسعة في جمع الاستدلالات حول حالة الحدث الا انها تبقى مقيدة بجملة من الضمانات وهي:

- مراعاة حقوق الانسان وحياته

- وجوب تحرير محضر جمع الاستدلالات

- جواز الاستعانة بمدافع في مرحلة الاستدلالات.<sup>2</sup>

**الفرع الثاني: الاختصاصات غير العادية**

لم ينص المشرع الجزائري على معاملة استثنائية للحدث المشتبه فيه من طرف الضبطية القضائية، أثناء مرحلة البحث التمهيدي، حيث نجد أن الأحداث يخضعون لنفس

<sup>1</sup>- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية و تطبيقية ميسرة تتناول الأعمال و الإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم و التحقيق فيها، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، ط.4. 2008، ص52.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص53.

الإجراءات التي يخضع لها البالغين بغض النظر عن مدى خطورتها، من توقيف للحدث أو توقيفه للنظر.

### أولاً: توقيف الحدث

يعرف التوقيف بأنه: "إيقاف الشخص في الطريق العام لتوجيه أسئلة اليه عن اسمه وعنوانه ووجهته، أو هو إجراء يخول لرجل السلطة العامة عند الشك في أمر عابر سبيل لأسباب معقولة ومقبولة سواء كان رجلاً أو راكباً، وشك صحته أن يضع الموقف نفسه، موضع الشهادة والريب طواعية واختياراً وأن ينبئ هذا الوضع عن ضرورة تدخل رجل السلطة للكشف عن حقيقة أمر من يريد استيفائه".<sup>1</sup>

والمشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لم يعط تعريفاً للتوقيف للنظر، وبالرجوع إلى الفقه نجد أن هناك من عرفه على أنه: "الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الشرطة أو الدرك لفترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين القضاء المختص من الإجراءات اللازمة ضده.

وهناك من عرفه بأنه إجراء بوليسي يباشره ضباط الشرطة القضائية في إطار زمني معين فيوضع في مراكز الشرطة أو الدرك.

وإجراء الاستيقاف أو ما يصطلح عليه بالتوقيف يجد مجالاً واسعاً في ميدان الأحداث، سواء بسبب البحث الجاري عن الهاربين من منزل أوليائهم خاصة وأن الكثير منهم لا يحملون بطاقات شخصية، وذلك ما يجعل رجال السلطة والشرطة القضائية يقتادون الحدث المستوقف الذي لا يتمكن من الكشف عن هويته على أقرب مركز للشرطة، لا لشيء إلا بغرض الاتصال بوليّه وتسليمه له وتنبهه بأنه مسئول عن مراقبته خاصة أولئك الذين يكونون بعيدين عن مقر إقامة أوليائهم.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، د ط، 2005، ص 415.

<sup>2</sup> - ابراهيم حرب امحيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالاً وتحقيقاً، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن ط.1، 1999، ص 11.

## ثانياً: التوقيف للنظر

التوقيف للنظر هو اجراء تم استحداثه بموجب القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل<sup>1</sup>، وذلك لأن قانون الإجراءات الجزائية لم يقنن نصوص إجرائية خاصة بتوقيف الأحداث للنظر في مرحلة البحث والتحري.

ويعرف التوقيف للنظر على أنه: "اجراء بولييسي يتم بواسطة ضابط الشرطة القضائية، تقيد به حرية الفرد المراد توقيفه أو التحفظ عليه لمدة زمنية معينة فيوضع بمراكز الشرطة أو الدرك، وهو اجراء يصح في البحث التمهيدي والجرائم المتلبس بها والانابة القضائية.

وهو اجراء أقرته الإعلانات العالمية والاتفاقيات والقواعد الدولية، نذكر منها:

- اتفاقية حقوق الطفل في مادتها 38 الفقرة ب: "ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه للقانون، ولا يجوز ممارسته إلا كملاذ أخير ولأقل فترة زمنية مناسبة".

- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرمين في نص المادة 11 فقرة ب لإدارة شؤون قضاء الأحداث بأنه: "عند وضع الشرطة أو السلطة الملاحقة يدها على الحدث يجب المبادرة بسرعة الى اعلام والديه أو أوليائه بذلك، على أن يتولى قاض النظر فوراً في أمر إطلاق سراحه وعلى أن يتصرف المكلفون بتنفيذ القانون بلطف وحسن معاملة اتجاه الحدث".

وبالرجوع الى الاتفاقيات نجد أن ميثاق العربي لحقوق الانسان، تنص على أنه: "لكل شخص الحق في الحرية والأمان على شخصيته، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله

<sup>1</sup> - القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن حماية الطفل.

تعسفيا وبغير سند قانوني، لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفا وطبقا لإجراء من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس بتاريخ 2004/05/23<sup>1</sup>.

### 1- الأشخاص الذين يجوز لضباط الشرطة القضائية توقيفهم للنظر:

لم يضع قانون الإجراءات الجزائية معيار للتوقيف الاحداث، إذ أنه لم يفرق بين البالغين والاحداث، كما أنه لم يفرق بين الاحداث من حيث التدرج في السن رغم ما قد يخلفه هذا الاجراء الخطير على الاحداث من أثر على شخصيتهم خاصة في المراحل الأولى من حياتهم".

وبالرجوع الى القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفولة نجد أن المشرع الجزائري قد تدارك هذا القصور بالمساواة بين الاحداث والبالغين في هذا الاجراء، حيث جاء بنصوص خاصة تنظم التوقيف للنظر الخاص بالأحداث، من خلال تحديد السن والشروط الواجب توافرها لتطبيق هذا الاجراء، وكذا جميع الضمانات التي بها الحدث الموقوف<sup>2</sup>.

وبالعودة الى المادة 48 من القانون رقم 12/15 فقد نصت<sup>3</sup>: "لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكاب جريمة".

وعليه فإن الطفل المشتبه فيه لارتكاب جنحة لا يجوز توقيفه مطلقا مهما كان الجرم المرتكب إذا لم يتجاوز سنه 13 سنة، أما بالنسبة للحدث الذي يتجاوز سنه الثالثة عشر فقد أجاز المشرع اخضاعه لهذا الاجراء متى توافر معيار السن ودلائل خطيرة أو متجانسة.

<sup>1</sup> - القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس بتاريخ 2004/05/23

<sup>2</sup> - حمد وهدان ، تقرير مصر دور شرطة الأحداث في مرحلة الضبط القضائي، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث ، المؤتمر دراسة مقارنة، الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 20 - 21 أبريل 1992، ص618.

<sup>3</sup> - المادة 48 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن حماية الطفل.

ولم يشترط المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية قبل اتخاذ قرار توقيف الحدث للنظر للحصول على الموافقة المسبقة من النيابة العامة أو قاضي التحقيق المختص بشئون الأحداث، وهذا ما نصت عليه المادة 49 من القانون رقم 12/15<sup>1</sup> المتعلق بحماية الطفل: "لا يمكن أن يتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة، يتم اللجوء إليه الا في الجرح التي تشكل إخلال ظاهر بالنظام العام، وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها خمس سنوات حبسا وفي الجنايات"، عكس ما تناولته المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>، التي تركت المجال مفتوحا سابقا، بحيث لم يميز بين الاحداث والبالغين في مدة التوقيف للنظر التي كانت تحدد 48 ساعة، والتي وصفت بالطويلة نوعا ما مقارنة مع المدة المحددة في القوانين المقارنة مثل القانون الفرنسي المحدد ب24 ساعة.

نصت المادة 49 من القانون رقم 12/15<sup>3</sup> المتعلق بحماية الطفل في الفقرتين 3-4 على أنه: "..... يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون.

كل تمديد لا يمكنه أن يتجاوز الأربع والعشرون (24) ساعة كل مرة...".

والفقرة 05 من نفس المادة تنص على أنه: "..... إن انتهاك الاحكام المتعلقة بأجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي".

فحسب قانون الإجراءات الجزائية المادة 51 يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بموجب

اذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص في حالات وهي:

- مرة واحدة عندما يتعلق الامر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

- مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على امن الدولة

<sup>1</sup> - المادة 49 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن حماية الطفل.

<sup>2</sup> - المادة 51 من القانون رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>3</sup> - المادة 49 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن حماية الطفل.

- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

- خمس مرات إذا تعلق بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.<sup>1</sup>

نصت المادة 4/51 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل<sup>2</sup> أنه: " يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين وتحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية.

كما نصت المادة 1/51 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل على: " يجب على ضابط الشرطة القضائية اختيار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و 54 من هذا القانون ويشار الى ذلك في محضر سماعه".

ويجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.<sup>3</sup>

ويجوز لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أن يندب طبيباً لفحص الطفل في أي لحظة أثناء التوقيف للنظر، كما ويجب أن يرفق مع شهادات الفحص الطبي ملف الإجراءات تحت طائلة البطلان حسب ما جاء في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

والحق في الفحص الطبي نصت عليه المادة 46/45 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي جاء فيها: " يخضع القصر اجبارياً للفحص الطبي".

<sup>1</sup> - شرفي مريم . محاضرات قاضي الأحداث . أقيمت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، 2007، ص19.

<sup>2</sup> - المادة 4/51 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن حماية الطفل.

<sup>3</sup> - المادة 6/45 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

<sup>4</sup> - جماد علي . الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث ومحاکمتهم رسالة ماجستير . كلية الحقوق بن عكنون . جامعة الجزائر، 2006، ص58.



وعليه فالفحص الطبي للطفل الموقوف للنظر وجوبي عند بداية ونهاية لتوقيف دون أن يتوقف ذلك على طلب المعني أو غيره.<sup>1</sup>

كما نصت المادة 52 من نفس القانون<sup>2</sup> على تدوين المحضر ضمن الفقرة الأولى من هذه المادة على أن ضابط الشرطة القضائية يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر وأن يذكر مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك، واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم فيهما أمام القاضي المختص وكذا عليه ذكر الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر.

وفي الفقرة الثانية من نفس المادة والقانون نصت على: "..... يجب أن يوقع على هامش هذا المحضر، بعد تلاوته عليهما، الطفل وممثله الشرعي أو يشار فيه الى امتناعهما عن ذلك"، وفي الفقرة الثالثة نصت على أن البيانات المذكورة يجب أن تقيّد في سجل خاص ترقم وتختتم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، وهذا السجل يجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا للنظر.<sup>3</sup>

كما نصت المادة 55 من القانون السالف الذكر على الحق في حضور ممثل شرعي، وأنه في حالة عدم وجوده أو تعذر التوصل اليه يتم سماع الحدث بحضور مساعدة اجتماعية تابعة للمجلس الشعبي البلدي، والحق في حضور محام ضمانته كرسها الدستور الجزائري من خلال المادة 175 التي نصت على أنه: "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية، وبالرجوع الى القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجده قد كرس هذه الضمانة وجعلها وجوبية، فقد نص عليها في المادة 1/45 و 2 و 3: "إن

<sup>1</sup> - شريف سيد كامل. الحماية الجنائية للأطفال . دراسة مقارنة، دار النهضة العربية . القاهرة . ط 1، 2001، ص42.

<sup>2</sup> - المادة 1/52 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن قانون حماية الطفل.

<sup>3</sup> - جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية تطبيقية-)، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص124.

حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي.<sup>1</sup>

وإذا لم يكن الطفل محام، يعلم ضابط الشرطة القضائية فوراً وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين له محام وفقاً للتشريع الساري المفعول".  
غير أنه وبمضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر يجوز لضابط الشرطة القضائية مباشرة سماع الحدث، وذلك بعد حصوله على إذن من وكيل الجمهورية منح إذن لسماع الحدث دون حضور محام في تأخره، ويمكن لوكيل الجمهورية منح إذن لسماع الحدث دون حضور محام في حالة ما إذا كان الفعل يكون إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 54 الفقرة الأخيرة بشرط أن يكون سن الحدث ما بين 16 و 18 سنة، ويكون ذلك بدافع جمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو الوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص هذا الاجراء يكون في حالة ما إذا كانت الأفعال المنسوبة اليه ذات صلة بجرائم إرهابية أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في اطار جماعة إرهابية منظمة.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: مرحلة التحقيق

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على وجود نيابة خاصة بالأحداث كما فعلت بعض التشريعات الأخرى، كما أنه لم يشترط في وكلاء النيابة العامة وجود تخصص في مجال شؤون الأحداث، بل هناك نصوص قانونية عامة تعطي حق تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة، إضافة للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تعطي حق تحريك الدعوى العمومية لرجال القضاء تنص المادة 29 من ق إ ج<sup>3</sup> على أنه تباشر النيابة

<sup>1</sup> - حنان بن جامع، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، مذكرة ماجستير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2008-2009، ص 105.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 106.

<sup>3</sup> - المادة 29 من القانون رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

العامّة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائي.

### الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الحدث

أورد المشرع الجزائري نصا خاصا بتحريك الدعوى العمومية في جرائم الأحداث، وخص به وكيل الجمهورية بالحق في تحريكها، إلا انه نجد بعضا من النقاط تستلزم تحريك الدعوى من غيره، وهذا ما سنتناوله في مايلي<sup>1</sup>:

#### أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية

حصر المشرع الجزائري سلطة المتابعة وحق ممارسة الدعوى العمومية بالنسبة لا لحدث الجانحين في يد وكيل الجمهورية وحده من حيث المبدأ، إذ لا يجوز لهذا الأخير أو لأحد مساعديه إحالة ملف الحدث الجانح مباشرة أمام جهة المحاكمة سواء كان ذلك عن طريق الاستدعاء المباشر أو عن طريق إجراءات التلبس الواردة بنص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup> و ما يليها.

وللنيابة العامة اختصاص أصيل يتمثل في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها فالمشرع الجزائري عملا بنص المادتين 01 و 29 من ق ا ج ، و هو نفس المبدأ الذي كرسته المادة<sup>3</sup> 448 من ق ا ج، إذ أنها خولت لوكيل الجمهورية سلطة متابعة الأحداث الجانحين

<sup>1</sup> - عبد الله أوهابيه، ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ( التحري والتحقيق)، دار هومة للنشر والتوزيع، 2012، ص234.

<sup>2</sup> - المادة 59 من القانون رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>3</sup> - المادة 448 من القانون رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

حتى و لو كانت إدارة عمومية طرفا في الدعوى فالبد من تقديم شكوى للسيد وكيل الجمهورية لياشر الدعوى العمومية و هذا كله لتجسيد حرص المشرع على وجوب معاملة الحدث معاملة خاصة تختلف عن تلك التي يتميز بها البالغون مراعاة لسنة<sup>1</sup>.

و يقع على عاتق وكيل الجمهورية باعتباره ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة حق مباشرة وتحريك الدعوى العمومية ضد الأحداث الجانحين إعمالا لسلطته في الملائمة ، فله إما أن يقرر حفظ الملف على مستواه إذا رأى داعيا لذلك بموجب قرار قابل للإلغاء، إذا كان الفعل لا يشكل جرما أو أن الدلائل غير كافية، أو يقرر المتابعة فيقع لزاما عليه عندئذ تصنيف الفعل المجرم إما إلى مخالفة أو جنحة أو جناية و من ثمة إعطاء الوصف القانوني المناسب و هو الأساس الذي يبنى عليه اختصاص الجهة القضائية الفاصلة في ملف الحدث المحال إليها<sup>2</sup>.

فالملف بمجرد وروده للنيابة يؤخذ فيه بعين الاعتبار السن الذي يبلغه المجرم عند ارتكابه للجريمة فإذا كان سنه يقل عن ثمانية عشرة سنة كاملة فالمجرم يعد حدثا طبقا لنص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup>، فإذا تضمن الملف أحداث وبالغين يجوز للنيابة إعمالا لمبدأ فصل الملفات، فصل ملف الأحداث عن ملف البالغين فالعنصر الأساسي الذي يقوم عليه هذا المبدأ هو عنصر السن والذي بدورهيؤسس عليه الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع قانون الطفل قد كرس آليات الوساطة في مادتي الجرح والمخالفات المرتكبة من طرف الأحداث الجانحين، يتولى القيام بها وكيل الجمهورية بنفسه

<sup>1</sup> - محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992، ص280.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص281.

<sup>3</sup> - المادة 442 من القانون رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أو يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية تنفيذ ذلك تحت إشرافه وإلا فيتم تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح.

إن الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث تح انطلقا من نص المادة<sup>1</sup> 66 من ق ا ج التي تنص على أن " التحقيق وجوبي في الجنايات، اختياري في الجرح و جوازي في المخالفات" ، وعليه و من هذا المنطلق إذا ارتكب الحدث مخالفة يتم إحالته على قسم المخالفات بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر ليحاكم طبقا لنص المادة 446 من ق إ ج<sup>2</sup> مع ضرورة احترام الأوضاع العلنية المنصوص عليها بالمادة 468 من ق إ ج<sup>3</sup>.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجرح ارتكابها الحدث وحده أو مع مجرمين بالغين فإن التحقيق فيها وجوبي طبقا لنص المادة 452 من ق ا ج<sup>4</sup>، فالنيابة تحيل ملف الحدث لقاضي الأحداث على مستوى المحكمة حتى يتولى التحقيق فيها بموجب عريضة افتتاحية للتحقيق.

إذا ارتكب الجنحة أحداث و بالغين سواء بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء إذ يتم على مستوى النيابة باعتبارها جهة متابعة فصل ملف الأحداث عن ملف البالغين ليحال الأحداث على قاضي الأحداث بموجب عريضة افتتاحية للتحقيق أما البالغين فيحاولوا على قاضي التحقيق على مستوى المحكمة بموجب طلب افتتاحي للتحقيق الذي يعتبر وثيقة رسمية و التي يلتمس فيها وكيل الجمهورية تلقائيا أو بناءا على أمر من أحد رؤسائه من قاضي الأحداث بالمحكمة أن يجرى تحقيرا قضائيا بكامل الوسائل والأدوات قانونية في واقعة اقترافها الحدث و بدونه لا يجوز لهذا الأخير أي يجري تحقيرا<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 66 من القانون رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>2</sup> المادة 446 من القانون رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>3</sup> المادة 468 من القانون رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>4</sup> المادة 452 من القانون رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>5</sup> عبد الله أوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية،

الجزائر، 2004، ص164.

غير أن المادة 452 من ق إ ج أوردت إمكانية للنيابة من أجل إحالة الملف على قاضي التحقيق مباشرة من دون الفصل في الملفات، وذلك نزولا على طلب قاضي الأحداث و بموجب طلبات مسببة منه لقيام وحدة الوقائع و الأطراف من جهة و حفاظا على مجريات التحقيق في القضية و سريتها من جهة أخرى، ومنه لا بد من إجراء تحقيق سابق في الجرح من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤونالأحداث وهذا يعد شرطا أساسيا حتى يتم البت في القضية أمام هيئة الحكم.<sup>1</sup>

ولا يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى العمومية مباشرة إلى قسم الأحداث دون إجراء التحقيق حتى لو كانت الجرح التي ارتكبها الحدث ضبطت في حالة تلبس.<sup>2</sup>

عند التصرف في الملف يحيل ملف الأحداث، كما سبق الإشارة إليه أنفا إلى قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس، أما ملف البالغين فيتم التصرف فيه بموجب أمر إرسال المستندات لغرفة الاتهام التي تتولى إحالتهم لمحكمة الجنايات بموجب قرار الإحالة، و لا يجوز بأي حال من الأحوال إحالة حدث لمحاكمته أمام محكمة الجنايات ماعدا ما أوردته بالاستثناء المادة 2/249 من ق إ ج<sup>3</sup> إذا تعلق الأمر بالجنايات الإرهابية المرتكبة من طرف أحداث يتجاوز سنهم ستة عشرة سنة.

### ثانيا: تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الحدث من طرف القضاة

إن قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث له صالحيية التحقيق في مواد الجنايات، وفي مواد الجرح بصفة استثنائية عند تشعب القضية وهذا بطلب من وكيل الجمهورية فهو يخضع لطلباته في إجراء فتح تحقيق، وطبقا للقواعد العامة المادة 1/67 من ق إ ج<sup>4</sup> تنص "

<sup>1</sup> - جمال جيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2016، ص106.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص107.

<sup>3</sup> - المادة 2/249 من القانون رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

<sup>4</sup> - المادة 1/67 من القانون رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

لا يجوز لقاضي التحقيق ان يجري تحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها.<sup>1</sup>

فلا يجوز قطعاً لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث فتح تحقيق مع الحدث من تلقاء نفسه، ولكن الفقرة الثالثة من نفس المادة تنص " ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلاً او شريك في الوقائع المحال تحقيقها إليه " ، وعليه إذا طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق المختص في شؤون الأحداث إجراء فتح تحقيق ثم تبين من مجريات التحقيق القضائي أن هناك أحداث آخرين لهم علاقة بالجريمة فهنا لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث سلطة اتهامهم، كما تنص المادة 4/67 من ق إ ج<sup>2</sup> إلى حالة وصول لعلم القاضي وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق فيتعين عليه أنيحيل فوراً إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع.

إذا طبقاً لهذا النص يجوز بالنسبة لقضايا الأحداث أن يقوم قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بتحريك الدعوى العمومية متى كان في هذه الحالة المتهم حدثاً. وبالنسبة لقاضي الأحداث عند إجرائه للتحقيق في مواد الجرح المرتكبة من طرف الأحداث طبقاً للمادة 2/252 ق إ ج<sup>3</sup> يقوم بإصدار مختلف الأوامر التي يرى أنها ضرورية تنص المادة 2/453 ق إ ج ... " وطبقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون في التحقيق الابتدائي وله إن يصدر أي أمر بذلك مع مراعاة قواعد القانون العام " .

<sup>1</sup> - زيدومة درياس، مرجع سبق ذكره، ص 133.

<sup>2</sup> - المادة 4/67 من القانون رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>3</sup> - المادة 2/252 من القانون رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إذا بمقتضى مجريات التحقيق قد يأمر قاضي الأحداث بإحضار أي حدث آخر يتبين أنه ساهم أو شارك في ارتكاب الجنحة، ومنه له سلطة اتهام أحداث آخرين في القضية وبذلك له الحق في تحريك الدعوى العمومية.<sup>1</sup>

وبصفة قاضي الأحداث كقاضي التحقيق وقاضي حكم يجوز له أيضا تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث المائل أمامه في حالة ارتكابه ألي مخالفة تمس بنظام الجلسة.<sup>2</sup>

إن الدور الهام المنوط بأعضاء النيابة العامة يقتضي منهم أن يكونوا على قدر كاف من الثقافة غير القانونية في علم النفس بفروعه، وفي علم الاجتماع الجنائي، وأن يتلقوا تدريباً خاصاً للتعامل مع هذه الفئة، وهذا يقتضي تخصص عضو النيابة أن لا يجمع في عمله بين التحقيقات مع الأحداث و بين التحقيقات مع البالغين لأن تعامله مع أنصاف الشياطين من عتاة الإجرام من شأنه أن يورثه أسلوباً و شخصية يزخر تحت وطأتها بصورة تجعله يجد صعوبة بالغة بعد ذلك لتغيير الأسلوب والتعامل مع الحدث على النحو الصحيح.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: الدعوى المدنية

جاز المشرع للطرف المضرور من جريمة ارتكبتها الحدث الجانح لم يبلغ سن الرشد الجزائري المحددة طبقاً للمادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>4</sup> بتمام ثمانية عشر سنة لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني لتتولى النيابة مباشرتها طبقاً لنص المادة 475 من ق إ ج إذ بالرجوع إليها البد أن نميز بين حالتين<sup>5</sup>:

<sup>1</sup> - يمينة عميمر، حماية الحدث في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2، الجزائر، 2008-2009، ص 39.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 40.

<sup>3</sup> - حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015، ص 365.

<sup>4</sup> - المادة 442 من القانون رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>5</sup> - المادة 475 من القانون رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.



أولاً: رفع دعوى مستقلة

إذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو أمام قسم الأحداث فيما يخص جرائم الجنايات والجنح اشترط المشرع أن يقوم المضرور بالادعاء المدني أمام جهات قضاء التحقيق حيث تنص المادة 1/475 من ق إ ج<sup>1</sup> بأنه "يجوز لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبها إلى حدث لم يبلغ الثامنة عشرة أن يدعي مدنياً" .

أي أنه يجوز للمتضرر من جراء جريمة ارتكبها حدث الادعاء مدنياً عن طريق المبادرة برفع الدعوى المدنية أمام القسم الجزائي ويجوز له هنا أن يرفعها أمام قسم الأحداث فالادعاء المدني يكون أمام قضاة التحقيق.<sup>2</sup>

وعند قيام المضرور بالمبادرة لتحريك الدعوى العمومية ضد الحدث فهنا لا يجوز له الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الموجود بمقر قسم الأحداث التي يقيم بدائرتها الحدث حسب نص المادة 3/475 من ق إ ج<sup>3</sup>، ومن الملاحظ أن هذه الحالة تتوافق مع القواعد العامة التي تشير إلى الادعاء المدني في جرائم الجنايات والجنح أمام قاضي التحقيق المختص.

ومن الملاحظ في آخر الفقرة 3 من الماد 475 من ق إ ج<sup>4</sup> أن هناك شرطا يتمثل في رفع المدعي المدني لادعائه أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الموجود

<sup>1</sup> - المادة 1/475 من القانون رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>2</sup> - عبد الحفيظ أفروخ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، رسالة ماجستير، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص 26.

<sup>3</sup> - المادة 3/475 من القانون رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>4</sup> - المادة 3/475 من القانون رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

بقسم الأحداث الذي يقيم في دائرته الحدث، أي أنه لا يجوز للمضروور مثال أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الذي وقعت الجريمة بدائرة اختصاصه، أو أمام قاضي التحقيق الذي قد أودع الحدث بدائرة اختصاصه بصفة مؤقتة أو نهائية، أو أمام قاضي التحقيق الذي تم القبض على الحدث بدائرة اختصاصه المحلي.<sup>1</sup>

#### ثانيا: ضم دعوى مدنية إلى الدعوى العمومية

هي حالة التدخل أو الضم و تسمى بالدعوى المدنية بالتبعية، و تقام ضد الحدث مع ادخال نائبالقانوني في الخصومة .

#### المبحث الثاني: إجراءات التحقيق مع الحدث

يتولى التحقيق مع الحدث الجانح قضاة متخصصين في حماية الأحداث ممن لهم اهتمام بمجال الطفولة و هذا على كلا درجتي التقاضي، و أحاط القانون الحدث الجانح بجملة من الضمانات خلال هذه المرحلة تهدف إلى حمايته و مساعدته، وأتاح القانون 12/15 لقضاة الأحداث نفس الصلاحيات المخولة لقضاة التحقيق و أوجب عليهم البحث في شخصية الحدث و الظروف المحيطة به و بواعث ارتكابه للجرم حتى يتسنى فيما بعد اتخاذ التدبير الملائم لتهديب الحدث و اصلاحه.

#### المطلب الأول: الضمانات المقررة للحدث في مرحلة التحقيق

أقر القانون الجزائري للحدث الجانح أثناء مرحلة التحقيق العديد من المبادئ المقررة والمكفولة للحدث الجانح، وإجراءات متخذة من قبل القاضي تتمثل فيما يلي:

#### الفرع الأول: المبادئ العامة التي تحكم التحقيق مع الطفل الجانح

<sup>1</sup> - عبد الحفيظ أوفروخ، السياسة الجنائية اتجاه الاحداث، مرجع سبق ذكره، ص27.

فضلا عن القواعد العامة التي تحكم سير التحقيق لاسيما التدوين والسرية واستقلالية جهة التحقيق و الحياد و النزاهة، فإن التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال له تحكمه قواعد أخرى تتناسب مع طبيعة هذه الفئة و هو ما سنتطرق له فيما يلي:<sup>1</sup>

**أ/ إجبارية التحقيق:**

على خلاف القواعد التي تحكم التحقيق مع المتهمين البالغين في قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على وجوبية التحقيق في مواد الجنايات فقط و اختياريا في الجنح و المخالفات طبقا للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، فإن القانون 12/15 نص على إجبارية التحقيق في جميع الجنح و الجنايات المرتكبة من الطفل و لا يكون جوازيا إلا في المخالفات<sup>2</sup>.

**ب/ وجوبية حضور محامي الطفل طيلة فترة التحقيق:**

طبقا للمادة 67 من القانون 12/15 فإن حضور المحامي لمساعدة الطفل خلال مرحلة التحقيق وجوبي سواء باختيار المحامي من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو تعيينه تلقائيا من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالتنسيق مع نقابة المحامين و وفقا للقائمة المعدة سلفا حسب التشريع و التنظيم المعمول بهما في هذا الشأن، و الهدف من حضور المحامي في التحقيق هو مساعدة الطفل و وليه الشرعي و تقديم الطلبات و الدفع و كذا استئناف جميع الأوامر الصادرة في هذا الشأن و هذا ما يعد ضمانة أخرى للطفل و حقه في محاكمة عادلة.

**ج/ عدم جواز وضع الطفل دون 13 سنة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة:**

طبقا للمادة 58 من القانون 12/15 فإنه يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة.

<sup>1</sup> - جيلالي بغدادي: التحقيق -دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية-، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، 01، ص 62، 69.

<sup>2</sup> - تنص المادة 64 من القانون 12/15 على : " يكون التحقيق إجباريا في الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل و يكون جوازيا في المخالفات".

- في القانون الفرنسي التحقيق إجباري في الجنايات فقط وفق أحكام الأمر 45/174 المتعلق بالطفولة الجانحة.

و في نفس السياق نصت المادة 57 من القانون 12/15 على أنه لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محلا لتدابير الحماية و التهذيب<sup>1</sup>.

الملاحظ على ما ورد في نص المادة 57 من القانون 12/15 أن المشرع الجزائري فرق بين الطفل المميز و غير المميز وفقا للأحكام الواردة في القانون المدني لاسيما المادة 42 التي تعتبر الشخص الذي لم يبلغ 13 سنة غير مميز، و كذا المادة 43 منه التي تنص على انه كل من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد يكون ناقصا الأهلية وفقا لما يقرره القانون<sup>2</sup>. و حسن ما فعل المشرع الجزائري باعتماده سن التمييز كون طبيعة الطفل قبل هذا السن لا تحتمل إجراءات عقابية و لو في صورتها المخففة على غرار ما تم تحديده في سن المساءلة الجزائرية بحيث أن الطفل الذي يقل سنه عن 10 سنوات لا يكون أصلا محلا للمتابعة الجزائية كما نصت عليه المادة 56 من القانون 12/15.

### الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة من قبل القاضي المحقق

عند توصل قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بملف الطفل الجانح يشرع في التحقيق في الجريمة عبر اتخاذ مجموعة من الإجراءات اللازمة للكشف عنها و الوصول للحقيقة سواء الوجوبية منها أو تلك التي يراها مناسبة للمساعدة في حسن سير التحقيق و تخضع لسلطته التقديرية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الأطراف أو

<sup>1</sup> - قضت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا فضلا في الطعن بالنقض لصالح القانون المرفوع من طرف النائب العام بأنه يعد باطلا و مستوجبا للنقض، و النقض لصالح القانون الحكم الجزائي الناطق بمعاقبة قاصر لم يكمل 13 من عمره بعقوبة الغرامة.

<sup>2</sup> - جاء في قرار غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا المؤرخ في 20/03/1984: " متى كان من لمقرر قانونا انه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل 13 سنة من عمره إلا تدابير الحماية و التربية و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون". قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، مؤرخ في 20/03/1984، فضلا في الطعن رقم 25014، المجلة القضائية، عدد 01، 1984، ص 326.

النيابة العامة و يتدرج في اللجوء لهذه الإجراءات بصفة ترتيبية حتى تكتمل جميع عناصر التحقيق و يتهيأ الملف للفصل فيه.<sup>1</sup>

و يتعين على القاضي المحقق قبل مباشرة التحقيق إخطار الطفل و ممثله الشرعي بالمتابعة حيث تنص المادة 01/68 من القانون 12/15 على انه يخطر قاضي الأحداث الطفل و ممثله الشرعي بالمتابعة، و الإخطار بالمتابعة هو تجسيد لمبادئ الشفافية و الوجيهة و العلنية و ضرورة إبلاغ المتهم بالتهمة المنسوبة له و النصوص القانونية المتابع بها حتى يتسنى للطفل و ممثله الشرعي تحضير دفاعه، كما يتعين على القاضي المحقق أن يعين محامي تلقائيا للطفل في حالة عدم اختياره لمحام و هذا طبقا للمادة 03/67 من القانون 12/15.<sup>2</sup>

#### أ/ استجواب الطفل:

يقوم قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث كأول خطوة في مرحلة التحقيق باستجواب الطفل و سماعه حول الوقائع بعد التأكد من هويته و من حضور وليه الشرعي و وجود محامي إلى جانبه و هذا بعد إحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه و يجب على قاضي الأحداث تلقي تصريحاته و أجوبته في جو من الهدوء حيث يبعث الطمأنينة في نفسه من دون اضطراب و يمكنه من شرح و تبيان ظروف ارتكاب الجريمة و صحة تلك الوقائع من عدمها و الدفاع عن نفسه.<sup>3</sup>

كما يجدر التنويه أنه من حق الطفل التزام الصمت و رفض الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه و له كامل الحرية في ذلك و لا يجوز إجباره على الكلام أو الضغط عليه نفسيا و معنويا، و لم يتطرق قانون حماية الطفل لهذا الحق غير أن قانون الإجراءات الجزائية أقره

<sup>1</sup> - المادة 56 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن حماية الطفل.

<sup>2</sup> - المادة 3/67 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن حماية الطفل.

<sup>3</sup> - حاج علي بدر، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،

2009-2010، ص 179.

في القواعد العامة المتعلقة بحقوق المتهم أثناء التحقيق و هو ما نصت عليه المادة 100 منه و التي أوجبت على قاضي التحقيق تنبيه المتهم بحقه في الصمت و الامتناع عن الإجابة مع ضرورة الإشارة غلى ذلك في محضر الاستجواب تحت طائلة البطلان. و بعد القيام باستجواب الطفل المتهم يقوم أمين الضبط تحت إشراف القاضي بتدوين محضر الاستجواب و تصريحات الطفل و يوقع عليه رفقة وليه الشرعي و في حالة الامتناع عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر<sup>1</sup>.

### ب/ البحث الاجتماعي و دراسة شخصية الطفل:

تنص المادة 66 من القانون 12/15 أن البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات و الجنح المرتكبة من قبل الطفل و جوازيًا في المخالفات. هذا و تنص المادة 68 من القانون 12/15<sup>2</sup> أنه يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة و للتعرف على شخصية الطفل و تقرير الوسائل الكفيلة بتربيته، و يجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد بذلك لمصالح الوسط المفتوح لإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات على الحالة المادية و المعنوية للأسرة و عن طباع الطفل و سوابقه و عن مواظبته في الدراسة و سلوكه في المدرسة و عن الظروف التي عاشها و تربي فيها<sup>3</sup>.

يعتبر البحث الاجتماعي مهما في التعرف على شخصية الطفل و سلوكه و الظروف التي دفعته لارتكاب الجريمة و العوامل التي سهلت له اقترافها و كذا تحديد طبيعة و نوع المحيط الأسري و الاجتماعي الذي يعيش فيه بما يكفي للإلمام بكافة العناصر المحيطة بملف

<sup>1</sup> - حاج علي بدر، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص180.

<sup>2</sup> - المادة 66 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن حماية الطفل.

<sup>3</sup> - سمير خلفه: الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 06، العدد02، 2022، ص290، 291.

الطفل الجانح حتى يسهل على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف الأحداث اتخاذ التدابير المناسبة من جملة التدابير المقررة أثناء مرحلة التحقيق بما يصب في المصلحة الفضلى للطفل بل و يساعد جهة الحكم فيما بعد في الوقوف على كافة عناصر الملف و تقدير التدبير النهائي أو العقوبة المناسبة.<sup>1</sup>

يتضمن البحث الاجتماعي على الخصوص ما يلي:

#### - دراسة المحيط الأسري للطفل:

يتضمن بالخصوص الوضعية العائلية للطفل من ناحية مدى قيام العلاقة الزوجية بين والديه أو حل الرابطة الزوجية بينهما، أو وجودهم على قيد الحياة من عدمه، وكذا مهنة كل واحد منهما، و مدى إقامة الطفل مع كلا والديه أو أحدهما، و ينظر كذلك في الحالة المعنوية لأسرة الطفل أي تمتع هذا الأخير بجو من الهدوء و الاستقرار العائلي أو وجود اضطراب و شقاق في محيطه الأسري، و ما إذا كان الطفل يعيش مع الأقارب كالجدة أو زوجة الأب أو زوج الأم و نحو ذلك، كما يبحث قاضي الأحداث عن علاقة الطفل بإخوته.<sup>2</sup>

يدرس قاضي الأحداث علاقة الطفل مع أفراد أسرته بصفة عامة و كيفية تعاملهم معه كما يبحث في الظروف التي نشأ و ترعرع فيها.

يدرس قاضي الأحداث أيضا المستوى المعيشي لأسرة الطفل و الوضعية المادية لأبويه.<sup>3</sup>

#### - دراسة المحيط المدرسي للطفل:

<sup>1</sup> - سمير خلفة: الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص292.

<sup>2</sup> - محمد طويطو: أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث -دراسة ميدانية أجريت بمركز الأحداث بمدينة الجزائر العاصمة-، مجلة دراسات و أبحاث ، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 10، العدد04، 2018، ص336.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص337.

يتم ذلك بالبحث في سيرته و سلوكه بالمدرسة التي يزاول فيها دراسته و مدى مواظبته و انتظامه في الحضور للمدرسة و كذا نتائج الدراسة و يتم ذلك أساسا مع مدير المدرسة و معلمي الطفل و حتى علاقته مع أقرانه و زملائه بالفصل<sup>1</sup>.

#### - دراسة المحيط الاجتماعي للطفل:

يتم ذلك بجمع المعلومات عن مكان إقامة الطفل و الأماكن التي يتردد عليها وعلاقاته الاجتماعية في الحي الذي يقيم فيه حتى يتعرف قاضي الأحداث على المحيط الذي يعيش فيه الطفل و ما إذا كان لهذا المحيط تأثير في اقترافه للجريمة.

ويتولى هذا البحث في الأصل قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو يعهد بذلك لمصالح الوسط المفتوح، و من المستحسن أن يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل بنفسه مستعينا بملف الطفل الجانح و عند مثوله أمامه على أن تقوم مصالح الوسط المفتوح بما لها من إمكانيات بشرية و مادية بالتنقل لمكان وجود الطفل أو إقامته و إجراء البحث الاجتماعي المعمق عن كل الجوانب المتعلقة به<sup>2</sup>.

#### ج/ الفحص الطبي و النفسي و العقلي للطفل:

تنص المادة 04/68 من القانون 12/15 أنه يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي و نفساني و عقلي إن لزم الأمر.

الملاحظ أن هذه المادة جعلت من هذه الفحوصات جوازية و ليست وجوبية، ويتم اللجوء إليها حسب معطيات كل ملف و على سبيل المثال يمكن اللجوء للفحص الطبي عند ملاحظة وجود جروح أو كدمات على جسم الطفل أو ملاحظة اضطرابات نفسية ظاهرة.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص338.

<sup>2</sup> - سمير خلفة: الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سبق ذكره، ص192.



إذا كان كل من الفحص الطبي و العقلي يمكن أن يقتصر على بعض الحالات فقط فإنه من الضروري بمكان أن تتم المرافقة النفسانية للطفل أمام القضاء بالاستعانة بمختصين و أطباء نفسانيين<sup>1</sup>.

### د/ اتخاذ أي إجراء لفائدة التحقيق و إظهار الحقيقة:

تنص المادة 02/68 من القانون 12/15 بأنه يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة كما تنص المادة 69 من القانون 12/15 على أن قاضي الأحداث يمارس خلال التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية، و بالرجوع للمادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية فإنها تنص على أن قاضي التحقيق يقوم وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي، مع الإشارة إلى أنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يلتمس من القاضي المحقق اتخاذ أي إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة<sup>2</sup>، و بصفة عامة يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بما يلي:

- الانتقال و المعاينة لمسرح الجريمة، و إمكانية إعادة تمثيل الجريمة عند الإقتضاء
- تفتيش المساكن و المحلات و كذا التفتيش الإلكتروني
- سماع الضحايا و الشهود و المسؤولين مدنيا و كل شخص يرى سماعه ضروريا لفائدة التحقيق و إجراء المواجهات بين الأطراف
- الأمر بإجراء الخبرات العلمية و التقنية و ندب الخبراء
- توجيه إنابات قضائية وطنية و دولية

<sup>1</sup> - ياسمينة تشعبت: التكفل النفسي بجنوح الأحداث دراسة تحليلية، مجلة روافد للبحوث و الدراسات، جامعة غرداية، العدد02، 2017، ص199، 200 و ما بعدها.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، دار هومه، الجزائر، ط09، 2010، ص 57 و ما بعدها.

- تسخير أي شخص أو جهة عمومية أو خاصة لفائدة التحقيق طبقاً للأحكام القانونية المعمول بها.
- حجز أدلة الإثبات و الوسائل المستعملة في الجريمة أو المتحصلة عليها من العائدات الإجرامية
- اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و الإذن بإجراء التسرب<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: التدابير والأوامر الصادرة عن جهات التحقيق

إن أعمال البحث و التحري التي يقوم بها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بعد توصله بملف الطفل الجانح مثلما تهدف للكشف عن الجريمة وظروف ارتكابها فإنها في نفس الوقت تمهد للتدابير المناسبة التي يتخذها القاضي المحقق بعد الإلمام بجميع الجوانب المحيطة بالملف و بالخصوص ما يتلاءم مع شخصية الطفل و محيطه و مدى فاعلية ذلك التدبير، و تبعاً لذلك فإن القاضي المحقق مع الطفل يتخذ خلال مرحلة التحقيق واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة المنصوص عليها بالقانون 12/15 و لا يلجأ للأوامر المقيدة لحرية الطفل إلا استثناء و وفقاً للأحكام التي حددها القانون 12/15 و قانون الإجراءات الجزائية.

و لم يشر المشرع الجزائري صراحة إلى إلزامية احترام الترتيب في اتخاذ تلك التدابير و الأوامر غير أنه يفهم من سياق المواد 70، 71 و 72 من القانون 12/15 أن التدرج في اتخاذ هذه التدابير و الأوامر يؤخذ بعين الاعتبار من طرف القاضي المحقق حسب خطورة الجريمة المرتكبة و الضرر الذي سببته الوقائع المنسوبة للطفل و كذا سنة<sup>2</sup>، و عليه سنتناول التدابير و الأوامر المتخذة أثناء التحقيق على النحو الآتي:

### الفرع الأول: التدابير المتخذة في حق الطفل الجانح خلال مرحلة التحقيق

<sup>1</sup> هذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 05 و ما يليها، و 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> خديجة غرداين: حماية الطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجديد، المجلة المتوسطة للقانون و الاقتصاد، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 02، العدد 01، 2017، ص 190، 191.

طبقاً لنص المادة 70 من القانون 12/15 يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة<sup>1</sup> الآتية:

**أولاً: تدبير التسليم.**

يكون التسليم إما للممثل الشرعي للطفل أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة و هو ما سنبينه على النحو الآتي:

**أ/ تسليم الطفل لممثله الشرعي:**

هذا التدبير مستمد في الأصل من المبدأ المتعارف عليه في القوانين المقارنة و اتفاقية حقوق الطفل و الذي يقتضي مراعاة المصلحة الفضلى للطفل في كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه و بالخصوص عدم إخراج الطفل من بيئته ما أمكن ذلك، سواء تعلق الأمر بالطفل المتواجد في خطر أو الطفل الجانح، و عليه فإن قاضي الأحداث يسعى للنظر في إبقاء الطفل في أسرته من خلال تسليمه لوالديه إلا إذا كانت طبيعة الأفعال المنسوبة له و خطورتها أو سلوك الطفل أو ضمانات مثوله أمام الجهة القضائية المختصة تتطلب اتخاذ أحد التدابير الأخرى الموائية<sup>2</sup>.

**ب/ تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة:**

تنص المادة 02/70 من القانون 12/15 على أنه يمكن للقاضي المحقق تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة و قد نص قانون حماية الطفل في المادة 40 منه على أنه تحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص و العائلات الجديرة بالثقة عن طريق التنظيم. و بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 19/70 المحدد للشروط الواجب توفرها في الأشخاص و العائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر فإن الملاحظ أن المشرع الجزائري قصر

<sup>1</sup> التدابير المؤقتة و التربوية تعرف بأنها جملة من الإجراءات التي يتخذها القاضي المحقق لحماية الحدث و تربيته و إصلاحه بعيداً عن العقاب التقليدي و ذلك من خلال إبقاء الطفل في بيئته الطبيعية تحت المراقبة و المتابعة أو وضعه في أحد مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

<sup>2</sup> سمير زراولية، محمد علي حسون: التدابير التربوية المؤقتة المتخذة أثناء التحقيق القضائي مع الحدث الجانح، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص 315.

الأمر في تسميته على الطفل في خطر دون الطفل الجانح و دون إحالة لتطبيق أحكام هذا المرسوم على الطفل الجانح.

لكنه نص في القانون 12/15 على امكانية اتخاذ هذا التدبير بالنسبة للطفل الجانح، كما أنه باستقراء المرسوم 19/70 نجده ينص في كل مواده على تطبيق أحكامه على حالة الطفل في خطر فقط، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى جواز تطبيق الشروط الخاصة بالأشخاص و العائلات الجديرة بالثقة للطفل في خطر على نفس التدبير المنصوص عليه بالنسبة للطفل الجانح في المادة 70 من القانون 12/15<sup>1</sup> بالنسبة للتدابير المؤقتة و المادة 85 بالنسبة للتدابير النهائية لاسيما و أن الأمر يتعلق بنص إجرائي يفترض فيه الدقة و يخضع لمبدأ الشرعية التي تقتضي عدم تطبيق أو اتخاذ أي تدبير أو عقوبة دون نص قانوني.

وعليه فإنه من المستحسن أن يشمل مضمون المرسوم التنفيذي 19/70<sup>2</sup> الطفل الجانح أو الإحالة إلى تطبيق أحكامه في باب الطفل الجانح في القانون 12/15، و في انتظار رفع هذا اللبس يظل تحديد الأشخاص و العائلات الجديرة بالثقة و الشروط المتطلبة فيها مبينا في المرسوم التنفيذي السالف الذكر المتعلق بحالة الطفل في خطر فقط<sup>3</sup>.

- دور قاضي الأحداث في الانتقاء و إعداد قائمة الأشخاص و العائلات الجديرين بالثقة:

طبقا للمادة 7 و 8 من المرسوم التنفيذي 19/70 فإنه يأمر قاضي الأحداث مصالح الوسط المفتوح بإجراء بحث اجتماعي عن حالة الشخص أو العائلة الجديرين بالثقة، و مدى

<sup>1</sup> - المادة 70 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن حماية الطفل.

<sup>2</sup> - سمير زراولية، محمد علي حسون: التدابير التربوية المؤقتة المتخذة أثناء التحقيق القضائي مع الحدث الجانح، المرجع السابق، ص316.

<sup>3</sup> - خديجة غرداين: حماية الطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجديد، مرجع سبق ذكره، ص192.

استعدادهم لرعاية طفل و توفير الظروف اللازمة لنموه و رعايته و رفايته، و يمكن لقاضي الأحداث أن يطلب من الشخص أو العائلة الجديرين بالثقة أي وثيقة أخرى يراها ضرورية.<sup>1</sup>

- متابعة قاضي الأحداث للطفل الموضوع لدى الشخص أو العائلة الجديرة بالثقة:

طبقا لأحكام المادتين 9 و 10 من المرسوم التنفيذي 19/70 فإنه يسهر قاضي الأحداث على مراقبة و تتبع وضعية الطفل الموضوع لدى الشخص أو العائلة الجديرين بالثقة ويمكنه أن يعهد لمصالح الوسط المفتوح بإعداد تقارير دورية حول الطفل طبقا لأحكام المادة 40 من القانون 12/15، كما يجب على الشخص أو العائلة الجديرين بالثقة إعلام قاضي الأحداث مباشرة أو عن طريق مصالح الوسط المفتوح بكل تغيير في حالتهم الاجتماعية أو في محل إقامتهم أو في سلوك الطفل.<sup>2</sup>

ج/ الأمر بالوضع تحت نظام الحرية المراقبة:

إلى جانب تدبير التسليم و الوضع المنصوص عليها في المادة 70 من القانون 12/15 نص المشرع على إمكانية اتخاذ إجراء مرافق و الذي يتمثل في الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة دون أن يصنفه كتدبير مستقل.

هذا الإجراء لا يعد تدبيرا في حد ذاته وإنما إجراء مرافق لتدبير تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة و لا يتصور اتخاذه إلى جانب تدبير الوضع في المراكز أو المؤسسات الخاصة بحماية الطفولة كون نظام الحرية المراقبة يستوجب أن يكون الطفل حرا في مجتمعه أو بيئته و ليس في بيئة أو مؤسسة مغلقة، و يلجأ إليه قاضي الأحداث عندما يرى ذلك ضروريا أو مهما و يكلف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذه، و يعد هذا الإجراء مشابه لإجراء الوضع تحت الملاحظة و المتابعة في الوسط الأسري والمدرسي و المهني للطفل الموجود في خطر المنصوص عليه في المادتين 35 و 40 من القانون

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص193.

<sup>2</sup> - محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص140.

12/15<sup>1</sup>، و قد حددت المواد من 100 إلى 105 من القانون 12/15 أحكام نظام الحرية المراقبة و كفايات تنفيذه و هو ما سنتناوله على النحو التالي:

#### - مفهوم نظام الحرية المراقبة:

هو إجراء ينطوي على حماية الطفل ومساعدته في بيئته الطبيعية وتقوم بمقتضاه مصالح الوسط المفتوح عن طريق مندوبين مؤهلين لهذا الغرض بمراقبة الطفل الجانح المتخذ في حقه إجراء التسليم في محيطه الأسري والمدرسي والمهني لمتابعة تطور سلوكه وتقديم الحماية له، وكذا مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وأسرته، مع الإبلاغ الآني لكل حادث أو خطر طارئ يتعرض له الطفل، ويكون ذلك بأمر من قاضي الأحداث وتحت إشرافه<sup>2</sup>.

#### - تنفيذ الأمر بالوضع تحت نظام الحرية المراقبة:

يتم تنفيذ نظام الحرية المراقبة عبر المراحل التالية:

- إخطار الطفل و ممثله الشرعي باتخاذ هذا الإجراء و الغرض منه: طبقا للمادة 100 من القانون 12/15 إذا اتخذ القاضي المحقق هذا الإجراء عليه إخطار الطفل و ممثله الشرعي بهذا التدبير مع تحديد الغرض من هذا الإجراء الذي يكون غالبا مراقبة سلوك الطفل و توفير الحماية له و مدى ملائمة تدبير التسليم المتخذ في حقه<sup>3</sup>.

- تحديد طبيعة الالتزامات التي يفرضها هذا النظام: حيث يحدد القاضي المحقق الالتزامات المرتبطة بهذا النظام و يعلم بها الطفل و ممثله الشرعي كأن يلزمه بعدم التواجد في مكان معين يشكل خطرا عليه أو يسهل عليه الانحراف أو كان أصلا سببا في ارتكابه

<sup>1</sup> - المادتين 35 و 40 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن حماية الطفل.

<sup>2</sup> - وهيبه لعوارم: النظام العقابي للطفل الجانح -قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل-، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 11، سبتمبر 2018، ص173.

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص61.

الجريمة محل التحقيق أو يشترط عليه عدم التواصل مع بعض الأشخاص أو يطلب منه متابعة تكوين معين أو يكلفه بعمل يتناسب مع سنه بالتنسيق مع الجهات المختصة .

- مكان تنفيذ نظام الحرية المراقبة حددته المادة 101 من القانون 12/15 على أنه يتم تنفيذ نظام الحرية المراقبة بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت به أو محكمة موطن الطفل.

- **القائمين على تنفيذ نظام الحرية المراقبة :**

طبقا للمواد 101 و 102 من القانون 12<sup>1</sup>/15 يتم تنفيذ نظام الحرية المراقبة للطفل من طرف :

- قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بصفته الأمر بهذا الإجراء والذي يسهر على الإشراف عليه ومتابعته شخصيا.

- مصالح الوسط المفتوح بتكليف من القاضي المحقق بصفقتها مصلحة مؤهلة لحماية الأطفال وتمتعها بالإمكانات البشرية والمادية اللازمة لتنفيذ هذا الإجراء.

- المندوبين الدائمين والمتطوعين الذين يعملون في إطار مصالح الوسط المفتوح تحت سلطة لقاضي الأحداث والذين يقومون بالانتقال و المتابعة و المراقبة بصفة مباشرة للطفل<sup>2</sup>.

- **مهام المندوبين الدائمين و المتطوعين في إطار الحرية المراقبة:**

وفقا لأحكام المادتين 101 و 102 يتولى للمندوبين الدائمين و المتطوعين في إطار الحرية المراقبة القيام بما يلي:

- مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا.
- مراقبة الظروف المادية و المعنوية للطفل.
- مراقبة و متابعة صحة الطفل و تربيته و حسن استخدامه لأوقات فراغه.

<sup>1</sup> المواد 101-102 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن حماية الطفل.

<sup>2</sup> عبد المنعم جماطي، الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، ملتقى وطن متعلق بجنوح الأحداث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص55.

- تقديم تقرير فوري لقاضي الأحداث كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني و عن كل إيذاء يقع عليه.
- تقديم تقرير فوري لقاضي الأحداث عن كل الصعوبات التي تعرقل أداءهم لمهامهم.
- و بصفة عامة إبلاغ قاضي الأحداث بتقرير فوري عن كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث.
- كما أن المادة 104 من القانون 12/15 و في إطار الالتزامات التي يفرضها نظام الحرية المراقبة نصت على وجوب الإخطار الفوري لقاضي الأحداث في حالة وفاة الطفل أو مرضه مرضا خطيرا أو تغيير محل إقامته أو غيابه بغير إذن و يقع هذا الالتزام على ممثله الشرعي أو صاحب العمل<sup>1</sup>.

#### - مدة الحرية المراقبة:

لم يحدد المشرع مدة نظام الحرية المراقبة للطفل خلال مرحلة التحقيق و يبقى ذلك ممكنا مادام القاضي المحقق لم يتصرف في الملف، كما يمكنه الأمر بهذا الإجراء لمدة معينة فقط خلال التحقيق و له أن يتراجع عنه و يرفعه في أي وقت يراه مناسبا خلال التحقيق<sup>2</sup>، هذا و نصت المادة 105 من القانون 12/15<sup>3</sup> على أن تخصص مصاريف انتقال المندوبين المكلفين برقابة الأطفال من مصاريف القضاء الجزائي.

#### ثانيا: تدابير الوضع.

<sup>1</sup> - المادة 481 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على إمكانية الحكم بغرامة مدنية في حالة تسجيل إغفال واضح لرقابة الطفل من طرف الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة في إطار هذا النظام أو تسببوا في عواقب للمندوب أثناء مباشرة مهامه.

<sup>2</sup> - زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص149.

<sup>3</sup> - المادة 105 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن حماية الطفل.



## أ/ الوضع بمؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة:

يعتبر هذا الإجراء ثاني تدبير يمكن أن يتخذه القاضي المكلف بالتحقيق في حق الحدث الجانح هذا و لم يحدد المشرع في القانون 12/15 طبيعة المؤسسات المعتمدة المكلفة بمساعدة الطفولة في باب المراكز المتخصصة لحماية الطفولة أو الجهة التي تنشط تحت وصايتها بحيث نص في المادة 116 من القانون 12/15 على تعداد المراكز المتخصصة التي تستقبل الأطفال في خطر و الأطفال الجانحين و التابعة لوزارة التضامن الوطني دون الإشارة للمؤسسات المعتمدة المكلفة بمساعدة الطفولة المنصوص عليها في باب الطفل الجانح بالقانون 12/15<sup>1</sup>، كما أن هذا الأخير أشار لمثل هذه المؤسسات في باب حماية الطفل في خطر تحت تسمية مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة و ليس بمصطلح مؤسسة معتمدة كما ورد في باب الطفل الجانح، الأمر الذي يثير التساؤل عن طبيعة و تعداد المؤسسات المعتمدة المكلفة بمساعدة الطفولة التي يعينها إجراء الوضع أثناء التحقيق بالنسبة للطفل الجانح<sup>2</sup>.

و بالرجوع للمادة 116 من القانون 12/15 و كذا المرسوم التنفيذي 165/12 المعدل و المتمم بالقانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة فإنه حدد المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة التي تضع فيها الجهات القضائية للأحداث الأطفال وفقا للتشريع المعمول به على النحو التالي:

<sup>2</sup> - ياسين خليفي، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 2014/2015، ص 23.

- المراكز المتخصصة في إعادة التربية و التي تكلف طبقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي 165<sup>1</sup>/12 باستقبال الأطفال الجانحين قصد إعادة تربيتهم.
- المراكز المتخصصة في الحماية المكلفة باستقبال الأحداث في خطر قصد تربيتهم و حمايتهم.
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة و التي تتكلف طبقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي 165/12 باستقبال الأحداث الجانحين و/أو في خطر في مؤسسة واحدة قصد تربيته و حمايتهم و إعادة تربيتهم.

و قد حدد هذا المرسوم في الملحق المرفق به قائمة عديدة لمختلف تلك المراكز على مستوى كافة القطر الوطني، و بالنظر إلى أن الوضع في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة هو تدبير مستقل بذاته فإن المؤسسات المعتمدة تشمل في نظرنا المراكز المتخصصة في الحماية و المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة و كل مؤسسة أخرى تحوز الاعتماد الرسمي من الجهات الإدارية المختصة للدولة في مجال حماية الطفولة كمؤسسات الطفولة المسعفة و غيرها.<sup>2</sup>

#### ب/ الوضع بمركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة:

طبقا لأحكام المادة 116 من القانون 12/15<sup>3</sup> و المرسوم التنفيذي 165/12 فإن المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين توضع تحت وصاية وزارة التضامن الوطني و تكلف باستقبال الأحداث الجانحين محل إجراء الوضع من طرف الجهات القضائية للأحداث قصد إعادة تربيتهم على أن تتولى هذه المؤسسات مهام ضمان التربية و إعادة التربية و

<sup>1</sup>- ياسين خليفي، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، المرجع السابق، ص24.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص25.

<sup>3</sup>- المادة 116 منالقانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن حماية الطفل.

الحماية و إعادة الإدماج للأحداث و السهر على صحتهم و أمنهم و رفايتهم و تهميتهم المنسجمة<sup>1</sup>.

هذا و تعد المجالس التربوية لهذه المؤسسات تقريرا ثلاثيا للنشاطات الخاصة بالمركز و اقتراحات تحسين الخدمات التي تقدمها و ترسله إلى قاضي الأحداث.<sup>2</sup>

**ثالثا: مراجعة التدابير و استئنافها.**

تنص المادة 70 من القانون 12/15 على أن التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير و يكون ذلك من طرف القاضي الذي اتخذها كلما دعت الضرورة لذلك تبعا لتطور سلوك الطفل و متطلبات مساعدته و حمايته، و الأصل أن مراجعة التدبير تكون إلى التدبير الأخف كمراجعة تدبير الوضع في مؤسسة خاصة بالطفولة إلى تدبير تسليم الطفل إلى الولي الشرعي أو العائلة الجديرة بالثقة لكن ذلك لا يمنع من مراجعة التدبير المتخذ إلى تدبير أشد خصوصا إذا كان التدبير الأول غير مجدي أو غير كافي لحماية الحدث أو وضع حد للجريمة و بصفة عامة يستحسن في مراجعة التدابير التدرج فيها من التدبير المتخذ إلى التدبير الذي يليه مباشرة، كما أن التدابير تكون قابلة للإستئناف عملا بمبدأ النقاضي على درجتين و التي تعد كضمانة للطف الجانح.<sup>3</sup>

**أ/ مراجعة التدابير.**

**- طلب المراجعة:**

لم يحدد القانون 12/15 الجهة المخولة لها طلب المراجعة و اكتفى بالتصيص على أن التدابير تكون قابلة للمراجعة و التغيير و يفهم من صياغة المادة 70 من القانون 12/15 بأن قاضي الأحداث هو المخول له القيام بالمراجعة سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من

<sup>1</sup> عبد الرحيم مقدم، الحماية الجنائية للأحداث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2016، ص 193.

<sup>2</sup> - طه زهران، معاملة الأحداث جنائيا (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 350.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 351.

الطفل أو ممثله الشرعي أو عن طريق محاميه أو بطلب من وكيل الجمهورية أو باقتراح من مصالح الوسط المفتوح و المندوبين القائمين على تنفيذ نظام الحرية المراقبة<sup>1</sup>.

#### - كيفية المراجعة:

لم يحدد القانون 12/15 أيضا كيفية مراجعة التدابير المنصوص عليها في المادة 70 منه، و من المفروض أن يتم ذلك طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون 12/15 سواء بإلغاء الأمر الخاص بالتدبير الأول المتخذ أو تعديله بإصدار أمر باتخاذ تدبير آخر مع ضرورة تبليغ الطفل و وليه الشرعي و محاميه عند الاقتضاء بمراجعة التدبير الأول و بالتدبير الثاني المتخذ في حقه، هذا و لم يحدد القانون 12/15 مهلة لمراجعة التدابير مما يجعلنا نقول أنها تظل ممكنة طالما لم تنته مرحلة التحقيق غير أن الإشكال المطروح أن التدابير بدورها قابلة للاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في أجل 10 أيام من اتخاذها و تبليغها للطفل و ممثله الشرعي، و بالتالي نرى ضرورة تمكين الأطراف من مهلة الاستئناف لممارسة حقهم في استئناف التدبير الجديد المتخذ بدلا من التدبير الأول.<sup>2</sup>

#### ب/ استئناف التدابير المتخذة أثناء التحقيق.

تنص المادة 76 فقرة أخيرة<sup>3</sup> من القانون 12/15 أن التدابير المؤقتة المتخذة في حق الطفل الجانح المنصوص عليها في المادة 70 منه تكون قابلة للاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في أجل 10 أيام من صدور الأمر باتخاذ ذلك التدبير، و حددت المادة 76 من القانون 12/15 من لهم الحق في الاستئناف و هم: الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، و الملاحظ أن هذه المادة أغفلت حق وكيل الجمهورية في استئناف هذه التدابير بالرغم أنها متعلقة بالدعوى العمومية التي تختص بها النيابة العامة و طبقا للقواعد العامة

<sup>1</sup> زينب أحمد عوين، مرجع سبق ذكره، ص180.

<sup>2</sup> عبد الحميد جواربي، جرائم الأحداث، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1991، ص45.

<sup>3</sup> باديس خليل، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريج، 2021-2022، ص107.

المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و القانون 12/15 فإن قاضي الأحداث يتمتع خلال مرحلة التحقيق بجميع الصلاحيات المنوطة بقاضي التحقيق ويكون لوكيل الجمهورية الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق<sup>1</sup>.  
و يتم الفصل في استئناف التدابير المؤقتة كما يلي:

بعد تسجيل الاستئناف في التدابير المؤقتة أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي تنظر الغرفة في شكل الاستئناف و آجال رفعه ثم تنظر في موضوعه بعد أخذ طلبات النيابة العامة و طلبات الطفل و ممثله الشرعي و محاميه و تفصل إما بإبقاء التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث أو رفعه أو تعديله و استبداله بتدبير أو إجراء آخر.

يكون لرئيس غرفة الأحداث طبقا للمادة 93 من القانون 12/15<sup>2</sup> كافة الصلاحيات المخولة لقاضي الأحداث المنصوص عليها في المواد 67 إلى غاية 71 من القانون 12/15 لاسيما ما تعلق منها بدراسة شخصية الحدث و سلوكه و ظروف معيشته للوصول إلى الحقيقة و بالنتيجة الفصل في استئناف التدبير المتخذ من قبل قاضي الأحداث بما يلاءم الطفل الجانح و يتناسب مع الوقائع المرتكبة و كذا سبل حمايته و تربيته<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: الأوامر المقيدة لحرية الطفل الجانح خلال التحقيق

طبقا لأحكام القانون 12/15 و المواثيق الدولية المتعلقة بحماية الطفولة فإنه تعطى الأولوية لاتخاذ تدابير الحماية و التهذيب و لا يلجأ للإجراءات المقيدة لحرية الطفل إلا استثناء عند عدم كفاية التدابير أو عدم فعاليتها أو كانت هذه الإجراءات ضرورية لحماية

<sup>1</sup> - المادة 76 فقرة أخيرة من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن حماية الطفل.

<sup>2</sup> - المادة 93 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن حماية الطفل.

<sup>3</sup> - المواد 170 و 173 من قانون الإجراءات الجزائية المحال إليها بموجب المادة 76 من القانون 12/15 فإنها تخص استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام، و عليه فإن استئناف التدابير المؤقتة يخضع فقط لأحكام الفقرتين 02 و 03 من المادة 76 من القانون 12/15.

الطفل، و تتمثل الأوامر المقيدة للحرية وفق القانون 12/15 في الرقابة القضائية و الحبس المؤقت.<sup>1</sup>

أولاً: الرقابة القضائية.

أ/ تعريف الرقابة القضائية.

طبقاً للمادة 71 من القانون 12/15 فإنه بالإضافة للتدابير المؤقتة يمكن للقاضي المحقق أن يأمر بالرقابة القضائية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس.

تعرف الرقابة القضائية بأنها نظام بديل للخروج من دائرة الحبس المقيد للحرية إلى دائرة الرقابة على الحرية من خلال إطلاق سراح المتهم و إخضاعه لبعض الالتزامات من طرف القاضي المختص و يخضع المتهم في تنفيذها لإشرافه و رقابته.<sup>2</sup>

و بالرجوع للأحكام التي تنظم الرقابة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 125 مكرر 1<sup>3</sup> فإنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد.

ب/ التزامات الرقابة القضائية.

تلتزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات وهي كالتالي:<sup>4</sup>

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.

<sup>1</sup> - معمر حميس: نظام الرقابة القضائية و أثره على حرية المتهم، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص 137-138.

<sup>2</sup> - معمر حميس: نظام الرقابة القضائية و أثره على حرية المتهم، المرجع السابق، ص 139.

<sup>3</sup> - المادة 125 مكرر 1 من القانون رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>4</sup> - سلطان محمد شاكر: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، ص 182.

- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
  - المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق.
  - تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.
  - عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات و عندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.
  - الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.
  - الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى و إن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم.
  - إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط و عدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.
  - المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق و عدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير و يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام و بضمان حماية المتهم، و لا يؤمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و لمدة أقصاها 03 أشهر و يمكن تمديدها مرتين بنفس المدة في كل تمديد، و يتعرض كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق.
  - عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط و في مواقيت محددة.
- كما يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - سلطان محمد شاكر: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص183.





## تمهيد :

إذا كان الهدف من محاكمة المجرم بالغ هو تمحيص الأدلة وتقييمها بصفة نهائية

بغرض الفصل في موضوع عويب البراءة أو الإدانة فإن الهدف من محاكمة القصر لا

يرتكز أساسا على ذلك لأن الحدث المنحرف عادة ما يكون ضحية عوامل شخصية إقتصادية

وإجتماعية عجز عن مقاومتها فدخل في دائرة الخطر وذلك ما جعل المشرع عينين ظروبا إلى

محاكمة الأحداث علما أنها هيئة إجتماعية قانونية تختص بالفصل في عقد السلوكات لأهم

من أفراد المجتمع، هدفها الأساسية حماية الأحداث الموجودين في خطر ومحاولة تقويم

إنحرافاتهم ومصالحهم مع المجتمع وفقا لمبادئ الحديثة للدفاعا لإجتماع عيو في إطار احترام

الإنسان للطفل.

**المبحث الأول: الهيئات المختصة بمحاكمة الحدث**

ولما كانت قضايا الأحداث هي مسائل اجتماعية أكثر منها وقائع جنائية، بل إنه تنتفي فيها هذه الصفة إذا كان موضوعها حدثا معرضا للانحراف فإنه من الطبيعي أن تقوم سياسة محاكمة المجرمين البالغين سواء فيما يتعلق بكيفية تنظيم قضاء الأحداث أو بكيفية سريان المحاكمة أمام محاكم الأحداث.

**المطلب الأول: مفهوم محكمة الأحداث**

إن تشكيل محاكم الأحداث ينبغي أن تتماشى مع الأغراض التي تهدف التشريعات إلى تحقيقها بوسائل استثنائية، ولا بد أن يختلف التشكيل بالإضافة إلى الاختلافات الأخرى التي تميزها عن المحاكم العادية، كجو المحكمة وطريقة انعقادها.

**الفرع الأول: تشكيلة محكمة الأحداث**

إن محكمة الأحداث تتشكل من: قاضي الأحداث رئيسا للجلسة، وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة أو مساعدة كاتب ضابط، اثنين محلفين يكونان غالبا من سلك التربية.<sup>1</sup>

**أولا: قسم الأحداث بالمحكمة**

يتشكل قسم الأحداث سواء خارج مقر المجلس أو الموجود بها من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين مختلفين وبعين المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة 03 سنوات بقرار من وزير العدل بالشرط بلوغهم أكثر من 30 سنة من عمرهم، وتمنعهم بالخدمة الجزائرية مع ضرورة درايتهم واهتمامهم بشؤون الأحداث ويجب عليهم أداء اليمين أمام المحكمة قبل القيام بمهامهم، إضافة إلى وجود النيابة العامة وكانت جلسة.

ويتم اختيار هؤلاء المحلفين من جدول محرر بمعرفة لجنة مختصة تجتمع لدى كل مجلس قضائي وتعين هذه اللجنة في تشكيلها وطريقة عملها عن طريق مرسوم.

<sup>1</sup> - محمد شنتا أبو سعد، الوجيز في قانون الجرائم الأحداث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، بدون سنة، ص 154.

يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي أو قضاة يختارون لكفاءتهم والعناية التي يولونها للأحداث، وذلك بقرار من وزير العدل لمدة 03 أعوام، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام.<sup>1</sup>

### ثانيا: غرفة الأحداث بالاتهام

تتشكل غرفة الأحداث بالمجلس القضائي من رئيس غرفة وهو مستشار مندوب لحماية الأحداث ومعين بموجب قرار من وزير العدل طبقا للمادة 2/472 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى مستشارين بحضور النيابة العامة، والكاتب طبقا للمادة 2/473 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتم الفصل في الاستئناف بشروط المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>2</sup>

وإذا ثبت أن الجهة القضائية التي فصلت في استئناف يخص قضية قاصر في الغرفة العادية للاستئنافات الجزائية لا غرفة الأحداث المشكلة وفقا لأحكام المادة 472 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup> كل قرارها باطلا لصدوره عن هيئة معيبة بالشكل.

### ثالثا: محكمة الجنايات

تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة المهتمين بارتكاب أفعال إرهابية أو تخريبية المحالين إليها بموجب قرار غرفة الاتهام، وذلك بموجب الفقرة

1 - محمد شنتا أبو سعد، الوجيز في قانون الجرائم الأحداث، المرجع السابق، ص155.

2- المادة 468 من القانون رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3- المادة 472 من القانون رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الثانية من المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>، وفي غياب النص القانوني في تشكيل محكمة الجنايات للنظر في قضايا الأحداث لا يخرج عن التشكيل القانوني العادي المنصوص عليه في المادة 1/258 من قانون الإجراءات الجزائية: "تشكل محكمة الجنايات من قاضي يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيساً ومن قاضيين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومن محلفين إثنين"، ويقوم بوظيفة النيابة النائب العام أو أحد مساعديه ويعاون المحكمة بالجلسة كاتب ضبط.

### الفرع الثاني: اختصاص محكمة الأحداث

الإختصاص هو السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون لمحاكمة من المحاكم في الفصل في قضايا معينة، ولا تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى المرفوعة إليها إلا إذا كانت مختصة بالنسبة لشخص المتهم وهو الاختصاص الشخصي، ومن حيث تنوع الجريمة وهو الاختصاص النوعي، ومن حيث المكان وهو الاختصاص المكاني، وقواعد الاختصاص بأنواعها الثلاثة متعلقة بالنظام العام، يمكن إثارتها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.<sup>2</sup>

### أولاً: الاختصاص الشخصي

اعتد المشرع عيبياً نهلاً حدود اختصاص المحاكم الجنائية بالوضع والشخصية للمتهم المرفوعة عليها الدعوى العمومية، والقاعدة العامة في المسائل الجنائية أنها لا يعتد بشخص المتهم وصفته أو وضعها وحالتها لأنها لا أنا المشرع عرّفه ببعض الأحوال لأنها لا مكان تحقيق العدالة الاجتماعية لا بد وأن تراعى الظروف الخاصة ببعض طوائف المتهمين حتى

<sup>1</sup> - المادة 249 من القانون رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>2</sup> - محمد عبد الله قواسمية، جنوح الأحداث، مؤسسة الكتاب الوطني، الجزائر، 1992، ص 99.

يسر لهما لإجراء اتالتي تتفقو حالتهما الشخصية وبما يكفل تطبيق الجزاء المناسب والملائم مع ظروفهم، والمعيار الشخصي لتحديد اختصاص المحاكم الجنائية يقوم على أساس سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت رفع الدعوى.<sup>1</sup>

### ثانيا :الاختصاص المحلي

جاء في مضمون نص المادة 3/451 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>: "ويكون قسم المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدثا والديه أو وصية أو محكمة المكان الذي عشر فيه على الحدثا والمكان الذي أودع بها الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية.

ومننص المادة يتحدد الإختصاص المحلي للمحكمة حسب الحالتا التالية:<sup>3</sup>

(1) مكان وقوع الجريمة، يعتبر مكان وقوع الجريمة الأصليا لإختصاصا لأنه يسهل كثيرا الحصول على الشهود، وإمكان معاينة مكان الجريمة والظروف والمحيطه بها. والعبارة في تحديد مكان وقوع الجريمة هي وقوعا لأعمال التنفيذية في أكثر من دائرة قضائية فيكون الإختصاص للمحكمة وقع فيها بعض تنفيذ هذا الأفعال وتكونا لأسبقية للمحكمة التي تباشر أوليا إجراء اتالمتابعة.

(2) محل إقامة الحدثا والديه أو وصية ونقص دبهما مكانا لإقامة المعتاد للحدثا والديه أو وصيه

(3) محكمة مكان القبض على الحدث :وتظهر أهمية مكان القبض على الحدثا وظيفة

وإختصاص المحكمة إذا تعذر معرفة مكان وقوع الجريمة من البداية، أو لم يكن للمتهم محل إقامة معروف وبذلك يكونا المشرع قد نص على أن إختصاص المحكمة يكون بمكان القبض

<sup>1</sup> - نسرين عبد الحميد بنيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2002، ص 169.

<sup>2</sup> - المادة 3/451 من القانون رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>3</sup> - محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، 2006، ص 117.

علما المتهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر .

4) المكان الذي أودع فيها الحدث بعد قبضة سواء بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة ونهائية والأماكن التي نص عليها المشرع نجدها في نص المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup>

### ثالثا : الاختصاص النوعي

إذا كانت الجهات الجزائرية الخاصة بمحاكمة البالغين تنقسم من ناحية توزيع

الاختصاص النوعي للجرائم، إلى المحكمة الجنائية ومحكمة الناظرة في مواد الجنايات

ومحكمة الجنح الفاصلة في مواد الجنح ومحكمة المخالفات الناظرة في مواد المخالفات فإن

للقضاء الأحداث خصوصية منحيتها لاختصاص النوعي بناءً على التكييف القانوني

المعط للجرائم التي يرتكبها الحدث، حيث أن المشرع عاقر تقسيما واختصاصا يتلاءم مع إجرام الأحداث.<sup>2</sup>

#### 1- المحكمة الفاصلة في جنایات الأحداث: عندما يقوم وكيل الجمهورية بالمحكمة

بتكييف الواقعة المشكلة للجريمة التي ارتكبها الحدث على أنها جنائية يحيل الملف

على قاضي التحقيق بالمحكمة، ثم يستكمل هذا الأخير كافة عناصر التحقيق

وجمع الملف، ويصدر أمر بالإحالة على قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس

القضائي، حيث تنص المادة 2/451 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup>: "يختص قسم

الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الحدث".

ذلك باستثناء نص المادة 2/249 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا قام قاضي

التحقيق بإحالة الملف على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس فإنه يجب على من

أحيلت إليه القضية أن يدفع بعدم اختصاصه النوعي وفي حالة ما إذا فصل فإنه يكون قد

<sup>1</sup> - المادة 455 من القانون رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>2</sup> - محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، مرجع سبق ذكره، ص 128.

<sup>3</sup> - المادة 2/541 من القانون رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ارتكب خطأ إجرائياً يترتب عليه نقض الحكم في حالة الطعن فيه بالنقض، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2000/05/18 تحت رقم 241508، وكذا القرار الصادر بتاريخ 1997/05/27 ولكن السؤال المطروح من ناحية الاختصاص النوعي هو في حالة ما إذا قام قاضي التحقيق وأحال القضية بموجب أمر إحالة إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، وبعد المناقشات والمرافعات بالجلسة أعادت المحكمة تكييف الوقائع إلى جنحة فما هو الحكم الذي تصدره، هل تصدر حكماً بعدم الاختصاص النوعي؟ خاصة وأنه لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالأحداث يقضي بذلك.

وحل هذه الإشكالية إحدى الخيارات التالية:

- إن الإجراءات المقررة للأحداث في قانون الإجراءات الجزائية لم تتضمن نص يقضي بأن قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس أن يقضي بعدم الاختصاص، وبذلك لم يجعل لقسم الأحداث بمحكمة مقر مجلس الولاية العامة بنظر الجرائم المحالة إليها على أساس أنها جنائية، ثم غيرت التكييف بعد ذلك إلى جنحة، إن هذه القاعدة كرسها المشرع فقط لمحكمة الجنائيات دون غيرها لاعتبارات أهمها من الناحية القانونية اقتصار إجراءات وعدم إرهاب مرفق القضاء، لا يمكن إذا لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس بناء على هذا الأساس والتبرير أن يتصدى للفصل، فالجريمة أعاد تكييفها من جنحية إلى جنحة.

- إن قاعدة من يملك الكل يملك الجزء طبقاً للتفسير الضيق في المادة الجزائية تتصرف حصراً إلى الجرائم المرتبطة، وفي هذه الحالة تتصرف إلى إعادة التكييف، ولكن إذا كانت هناك جنحية مطروحة على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، وكانت ترتبط بها جنح أو مخالفات حسب مفهوم المادة 188 من قانون

الإجراءات الجزائية فإنها تفصل في الجنائية وفي الجرائم المرتبطة بها، أما إذا أعيد التكييف من جنائية إلى جنحة، فالقاعدة لا يمكن تطبيقها.

- الجاري به العمل هو أنه على المبدأ الاجرائي لمن يملك العام يملك الجزء، فإن قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس يفصل في الجريمة التي أعيد تكييفها من جنائية إلى جنحة.<sup>1</sup>

## 2- المحكمة المختصة الفاصلة في جنح الأحداث:

يختص قسم الأحداث الموجودة بمحكمة خارج مقر المجلس بالنظر في الجنح التي نرتكب من أحداث تقل أعمارهم عن 18 سنة، حيث جاء في المادة 1/451 من قانون الإجراءات الجزائية: "يختص قسم الأحداث بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث"، والحدث طبقا للمادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية هو من لم يبلغ سن الرشد الجنائي وهي 18 سنة.

ويختص قسم الأحداث بالنظر في قضايا الأحداث طبقا للمادة 494 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>، وطبقا لنص المادة تتخذ اتجاه الحدث تدابير الحماية والتربية متى توافرت شروط وهي:

- أن تقع الجريمة أو الجنحة ضد حدث
- أن يصدر حكم بإدانة المتهم في الجنائية أو الجنحة
- قاضي الأحداث لا يستطيع التدخل إلا بناء على رفع الأمر إليه من طرف النيابة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - بارش سليمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار. الطباعة والنشر الجزائر، 2012، ص 47.

<sup>2</sup> - المادة 494 من القانون رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.



## 3- المحكمة الفاصلة في مخالفات الأحداث:

جاءت المادة 1/446 من قانون الإجراءات الجزائية في مضمونها: "يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات، وتتعد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها المادة 468، فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا.

إن المشرع طبقا لمحتوى هذه المادة خرج عن المبدأ المقرر في الإجراءات المتبعة أمام القضاء، الأحداث بأن عاد إلى القواعد العامة المقررة للمجرمين البالغين، ويتجلى هذا التراجع من المشرع في نقطتين:<sup>2</sup>

- من حيث الاختصاص: خلافا لمبدأ المقرر لصالح الحدث الجاني بأن تتم المحاكمة أمام قسم الأحداث بالمحكمة التي يرأسها قاضي الأحداث، فإنه في مادة المخالفات وعندما يرتكب الحدث مخالفة فإن وكيل الجمهورية بالمحكمة يسلم تكليفا بالحضور للأطراف بما فيهم الحدث يوم الجلسة أمام محكمة المخالفات للفصل في المخالفة التي ارتكبها هذا الحدث ليحاكم مع البالغين على حد سواء.
- التراجع عن مبدأ المحاكمة: إن الأصل في قسم الأحداث أن تتعد جلساته سرية، غير أن المشرع في مادة المخالفات تراجع عن هذا المبدأ ليعن عن العملية.

وإذا كان المشرع أعطى قاضي قسم المخالفات السلطة التقديرية في إرسال ملف الحدث إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت الإفراج المؤقت بعد نطقه بالعقوبة فإن ذلك من باب الحماية والإصلاح، فالتدابير المتخذة لا تكون اتجاه

<sup>1</sup>- رواية زوليخة، الحماية القانونية للطفل الجاني في ظل قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق بجامعة بسكرة العدد الثالث، 2004، ص111.

<sup>2</sup>- رواية زوليخة، الحماية القانونية للطفل الجاني في ظل قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، المرجع السابق، ص112.

الحدث الذي يثبت إدانته، ولكن يتخذ أيضا اتجاه الحدث الذي يتبين أنه في خطر معنوي ولو تم الحكم عليه بالبراءة<sup>1</sup>.

#### 4- الاختصاص النوعي لقسم الأحداث بالفصل في الدعوى المدنية:

القاعدة هي أن كل من لحقه ضرر من جنابة أو جنحة أو مخالفة له الحق أن يدعي مدنيا للطالبة بالتعويض وهو ما تؤكد المادة 1/2 من قانون الإجراءات الجزائية، فكل من تضرر من جريمة ارتكبها حدث له الحق في أن يطالب بالتعويض وذلك باختيار إحدى الطرق التالية:

- الطريقة الأولى: هي طريق التدخل وذلك عندما تكون النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية، وبالتالي فإن ادعاء المضرور يكون أمام قاضي الأحداث إذا كان الملف في حوزته أو أمام قاضي التحقيق المختص بشئون الأحداث إذا كان التحقيق مزال جاريا، أو أمام قسم الأحداث إذا كانت القضية منشورة أمامه.<sup>2</sup>
- الطريقة الثانية: تتمثل في أن يقوم المدعي بالمبادرة بتحريك الدعوى العمومية وذلك عندما لا يصل إلى علم النيابة العامة وقوع الجريمة أصلا، أو يكون قد وصل إلى علمها وقوعها ولم تحرك الدعوى، وفي هذه الحالة لا يحق للمضرور الادعاء مبنيا إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشئون الأحداث بمقر قسم الأحداث الذي يقيم بدائرة اختصاصه الحدث.

وإذا كان الادعاء المدني بالنسبة للبالغين يخضع لشروط متعددة فإن تلك الشروط تطبق أيضا على الأحداث، بالإضافة إلى وجوب تدخل النائب القانوني للحدث في

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 113.

<sup>2</sup> - منتصر سعيد حمودة، وبلال أمين زين الدين، إنحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 100.

الخصومة، وذلك طبقاً لنص المادة 1/476 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup> والتي جاء فيها: "تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال نائبه القانوني في الخصومة".

- الطريقة الثالثة: إذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وأحداث فإذا أراد المضرور مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة جميع المتهمين من أحداث وبالغين فيتم ذلك أمام المحكمة الجزائية للبالغين، والأصل أن الحكم بالبراءة لا يعفي المتهم من المسؤولية المدنية، غير أن المادة 3/476 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup> تقضي بأن المدعي المدني ترفض دعواه إذا حكمت إحدى هيئات الحكم المختصة بالنظر في قضايا الأحداث ببراءة الحدث المتهم، ولكن هذا لا يمنع المضرور من مباشرة دعواه المدنية أمام القضاء المدني.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: الحقوق المقررة للحدث الجاني أثناء المحاكمة

تعد مرحلة المحاكمة آخر مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، يتم خلالها إثبات ارتكاب الحدث للجريمة من عدمه والتعرف على الأسباب التي دفعت به إلى ارتكابها، واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة عادة إدماجه في المجتمع ولقد أقر قانون حماية الطفل للحدث جميع الضمانات والحقوق الحدث وإصلاحه التي تضمن ذلك، حيث خصص للأحداث قضاء خاص وفصله عن قضاء البالغين من أجل التعرف على أسباب الجنوح وإصدار الأحكام المناسبة لهم ومراقبتها أثناء تنفيذها.

<sup>1</sup> - المادة 1/476 من القانون رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>2</sup> - المادة 3/476 من القانون رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>3</sup> - سحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 41.

أوجب قانون حماية الطفل على المحكمة الجزائرية أثناء النظر في قضايا الأحداث الجانحين مراعاة جملة من القواعد نجلها فيما يلي:<sup>1</sup>

**الفرع الأول: الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة وسرية الجلسات**

**أولاً: الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة**

من أهم ضمانات حقوق الطفل الجاني أن يحاكم أمام محكمة عادلة أو هيئة قضائية مختصة يجب أن تراعي أنها تحاكم طفل وليس شخصا بالغاً، ولقد نصت المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل<sup>2</sup> على وجوب قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة مستقلة ونزيهة بالفصل في دعوى الطفل دون تأخير وبمحاكمة عادلة وفقاً للقانون.

نصت على هذا الحق المادة 09 من قانون حماية الطفل<sup>3</sup>، حيث جاء فيها: "للطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، الحق في محاكمة عادلة."

كما أخذ القانون بمبدأ تخصيص قضاء مختص بالأحداث سواء على مستوى المحاكم أو على مستوي غرفة الأحداث لدى المجلس القضائي، حيث نص في المادة 80 منه على تشكيلة قسم الأحداث هي قاضي الأحداث رئيساً، محلفين يعينهم رئيس المجلس القضائي المختص لمدة 03 سنوات، يختارون من بين الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم 30 عاماً، و متمتعين بالجنسية الجزائرية، معروفين باهتمامهم و تخصصهم في شؤون الأطفال، يختارون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي تحدد تشكيلتها و كيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، و يؤدي هؤلاء المساعدون

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 42.

<sup>2</sup> - المادة 40 من إتفاقية حقوق الطفل، إعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار رقم: 25/44 في

20 نوفمبر 1989 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92\_461 مؤرخ في 19/12/1992.

<sup>3</sup> - المادة 09 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن حماية الطفل.

المحلفون اليمين القانونية أمام المحكمة قبل الشروع في مهامهم ، ويقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة ويعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط. أما بالنسبة لغرفة الأحداث، فهي تتشكل من: رئيس، مستشارين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، كما يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين ضبط.

### ثانيا : سرية جلسات محاكمة الأحداث

يقضي المبدأ العام في المواد 285-342 من ق.إ.ج، أن تتم المحاكمات في جلسة علنية حتى تعطي للجمهور فرصة الرقابة على سير العدالة القضائية مما يحقق لديه الشعور بالاطمئنان بالنسبة للجهاز القضائي، ومنحه الثقة في عدالة الأحكام التي تصدر بناء على المحاكمة، كما أن العلنية تجعل القضاة أكثر حرصا على تحقيق العدالة، وتعطي فرصة للجمهور للعلم بالعقوبة الصادرة علنا مما يعطي للعقوبة أثرها الرادع.<sup>1</sup>

غير أن هذا المبدأ غير مطبق في قضاء الأحداث، حيث تتم محاكمة الأحداث في جلسة سرية طبقا للمادة 41 من قانون حماية الطفل<sup>2</sup>، ولا يسمح بحضور المرافعات إلا الممثل الشرعي للطفل (الحدث) و لأقاربه إلى الدرجة الثانية، ولشهود القضية والضحايا، والقضاة، و أعضاء النقابة الوطنية للمحامين وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات و الهيئات المهمة بشؤون الأطفال و مندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية، ويبرر الحد من العلنية حرص المشرع على صيانة سمعة الحدث و العلم بجريمته في نطاق ضيق

<sup>1</sup> - نجاه جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية للنشر والتوزيع، لبنان، 2010، ص349.

<sup>2</sup> - المادة 41 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن حماية الطفل.

كي لا تقوم بذلك عقبات في طريق مستقبله، بل ان المشرع يحد العلنية في مواجهة الحدث المتهم نفسه صيانة لنفسيته من أن تتأذى بإجراءات تتخذ ضده.<sup>1</sup>

يعد مبدأ سرية جلسات محاكمة الأحداث على مستوى درجتي التقاضي قاعدة من النظام العام ليس لها استثناء ، سواء ما تعلق بالدعوى العمومية أو المدنية ، يجب على الحكم أو القرار أن يشير صراحة و إغفالها أو مخالفتها يؤدي إلى إذا كان من حق الناس معرفة الحقائق أثناء حدوثها، فان هذه الحقائق يجب أن تقدم مكتملة الأركان لأن الاتهامات لا يمكن أن تشكل حقيقة راسخة تبني الصحف عليها أحكامها وتصوغ أخبارها، خاصة أن هناك الكثير ممن وجهت ضدهم اتهامات، ثم صدرت بعد ذلك أحكام لصالحهم وبرأتهم، هذا يعني أن كرامة الإنسان يجب أن تكون لها الأولوية قبل السبق الصحفي والبت الإعلامي.<sup>2</sup>

لقد أكدت القاعدة 08 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أنه: "لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث وذلك للحيلولة دون تشويه سمعته والحفاظ على شخصيته التي هي في طور التكوين"، وهو ما أقره المشرع الجزائري في المادة 137 من قانون حماية الطفل<sup>3</sup> بقولها: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1000 دج إلى 200000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من ينشر أو يبث في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الأنترنت أو بأية وسيلة أخر.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006، ص167.

<sup>2</sup> منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية، المرجع السابق، ص168.

<sup>3</sup> المادة 137 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن حماية الطفل.

<sup>4</sup> علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر ( نتائج دراسة ميدانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

2002 ، ص44.

الفرع الثاني: التكليف بحضور المحاكمة والاستعانة بمحام

أولاً : تكليف الحدث و ممثله الشرعي بالحضور في جلسة المحاكمة

أوجب قانون حماية الطفل على قاضي الأحداث أن يقوم بإخطار الحدث المتهم وممثله الشرعي بالمتابعة طبقاً للمادة 689 من قانون حماية الطفل<sup>1</sup>، وذلك من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، وهذا لتحقيق حماية الطفل، وتكليفهما بالحضور لجلسة المحاكمة من أجل سماعهما أو سماع كل من يراها القاضي يحقق فائدة، وهذا هو الهدف الأساسي للمحاكمة.

لقد نصت المادة 82 من قانون حماية الطفل<sup>2</sup> على أنه: "تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية و يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال" ..

غير أنه إذا اقتضت مصلحة الطفل عدم حضوره الجلسة يجوز للمحكمة إعفاؤه من الحضور وفي هذه الحالة يمثله محاميه أو نائبه القانوني، ويعتبر قرار قسم الأحداث حضورياً ، وهو ما نصت عليه المادة: 91 من قانون حماية الطفل في فقرتها الثالثة<sup>3</sup>.

كما يمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل (الحدث) في كل المرافعات أو في جزء منها ومعنى ذلك إخراج الحدث من الجلسة أي عدم حضوره إجراءات المحاكمة لبعض الوقت.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - المادة 689 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن حماية الطفل.

<sup>2</sup> - المادة 82 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن حماية الطفل.

<sup>3</sup> - المادة 3/91 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن حماية الطفل.

<sup>4</sup> - علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 78.

إلا أنه لم يحصر الحالات كان المشرع الجزائري قد سمح بإخراج الحدث من الجلسة التي يجوز فيها للقاضي القيام بهذا الإجراء واكتفى بمراعاة مصلحة الحدث وهو ما يفتح مجالاً واسعاً للسلطة التقديرية للقاضي.

هذا وإن كان للقاضي سلطة إخراج الحدث من الجلسة، إذا قدر أن ذلك من مصلحته، فإنه لا يجيز إخراج محامي الحدث، على أن تقوم المحكمة باتهام الحدث أو وليه في حالة إخراج الولي من الجلسة بما تم في غيبتها من إجراءات.<sup>1</sup>

#### رابعاً: الحق في الاستعانة بمحام يدافع عن الحدث

إن الاستعانة بمحام يدافع عن الحدث -كما سبق الإشارة إليه- وجوبي في جميع مراحل الدعوى وإذالم يتم تعيين محام للحدث فإنه يستفيد من التعيين التلقائي. لعل السبب في ذلك هو كون الحدث صغير السن تتعدم خبرته بمثل هذه الأمور، ولا يعرف كيف يحضر دفاعه، فضلاً عن اضطرابه مما يسهل إيقاعه والزلل به إلى مواطن الخطر مما يكون معه أمر تعيين محام له أمراً واجباً.<sup>2</sup>

#### المبحث الثاني: مرحلة تنفيذ الأحكام.

إن الحماية القانونية للطفل الجانح لا تتوقف عند الفصل في القضية بل تستمر بمتابعة تنفيذ الأحكام، حيث تكون التدابير قابلة للمراجعة والعقوبات الأخرى قابلة للطعن والنظر فيها من طرف جهة قضائية أعلى درجة، كما يستمر التكفل بالحدث ومرافقته في مراكز ومؤسسات حماية الطفولة الجانحة لمساعدته على إعادة الاندماج في المجتمع من جديد.

#### المطلب الأول: مراجعة التدابير و الطعن في الأحكام.

تكون التدابير قابلة للمراجعة متى اقتضت مصلحة الطفل ذلك، و تبعاً لتطور وضعيته و سلوكه، كما تقبل الأحكام الصادرة في حق الحدث الطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف و بباقي طرق الطعن الأخرى المقررة قانوناً.

<sup>1</sup> - علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، المرجع السابق، ص79.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص80.



## الفرع الأول : مراجعة تدابير الحماية و التهذيب.

إن إبقاء الطفل تحت المتابعة و المراقبة يسمح بمعرفة تطور وضعيته و تقييم نجاعة التدبير المتخذ في حقه، فإذا تبين عدم كفاية التدبير أو عدم فعاليته يمكن اللجوء لمراجعته، كما يمكن إنهاء التدبير و العمل بتدبير أخف منه إذا تحققت الغاية من التدبير الأول و لم يعد لازماً.<sup>1</sup>

## أولاً: قواعد مراجعة التدابير.

تتسم التدابير المقررة في حق الأحداث بكونها في الأصل غير محددة المدة أي أن القاضي لا يحدد مدتها عند النطق بها و يترك أمرها للسلطة المختصة في تحديد تاريخ انقضائها متى ثبت أن التدبير المتخذ قد حقق أهدافه و زالت خطورة الحدث على المجتمع، كما أن الطابع الاجتماعي لهذه التدابير يستوجب إجراء التعديلات اللازمة عليها بما يتناسب مع مقتضيات عملية الإصلاح و التأهيل التي تستند على التقارير الدورية المرفوعة من المصالح و المؤسسات الاجتماعية أو المكلفين بمراقبة السلوك و متابعة الحدث.<sup>2</sup>

تنص المادة 96 من القانون 12/15<sup>3</sup> أنه يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية و التهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت به، غير أنه يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ

<sup>1</sup> - بلحسن زوانتي، "جناح الأحداث" (دراسة مقارنة) بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، (رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، (2004) ، ص19.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص20.

<sup>3</sup> - المادة 96 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن حماية الطفل.

تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة<sup>1</sup>.

و يستفاد من المادة المذكورة أعلاه أن قاضي الأحداث يختص بالمراجعة إذا كانت تتدرج من تدبير الوضع إلى تدبير التسليم و يختص به قسم الأحداث في الحالة العكسية. كما تجدر الإشارة أنه طبقا للمادة 96 من القانون 12/15 فإن تدابير الحماية و التهذيب وحدها قابلة للمراجعة دون العقوبات المالية أو السالبة للحرية.

في إطار مراجعة التدابير تنص المادة 97 من القانون 12<sup>2</sup>/15 أنه يمكن للممثل الشرعي للطفل طلب رجوع الطفل إليه كما يمكن الطفل طلب الرجوع لممثله الشرعي إذا كان محل تدبير قضى بتسليمه للغير أو وضعه خارج أسرته بالشروط التالية:

- مرور 06 أشهر على الأقل من تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته.

- إثبات الممثل الشرعي أهليته لتربية الطفل و ثبوت تحسن سلوك الطفل، على أن يؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير أو مراجعته و في حالة رفض قاضي الأحداث للطلب لا يمكن تجديده إلا بانقضاء 03 أشهر من تاريخ الرفض.

ثانيا: قاضي الأحداث المختص بالمراجعة و الفصل في المسائل العارضة.

طبقا للمادة 98 من القانون 12/15<sup>3</sup> فإنه يختص إقليميا بالفصل في المسائل

العارضة و طلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل:

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع.

<sup>1</sup> - تنص القاعدة 28 من قواعد الأم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث أنه يتوجب على السلطة المختصة إلى أقصى مدى ممكن اللجوء للإفراج المشروط عن الأحداث المودعين في مؤسسات إصلاحية و تمنحه في أبكر وقت مستطاع.

<sup>2</sup> - المادة 97 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن حماية الطفل.

<sup>3</sup> - المادة 98 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن حماية الطفل.

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع فيه الطفل بأمر من القضاء و ذلك شريطة تفويض قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع.
  - قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه و ذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع. ينبغي التنويه أنه في مواد الجنايات لا يجوز لقاضي الأحداث أو قسم الأحداث منح التفويض إلا لقاضي أحداث آخر بمحكمة مقر المجلس القضائي.
- و تنص المادة 2/98 من القانون 12/15<sup>1</sup> أنه إذا كانت القضية تقتضي السرعة يمكن لقاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة.
- يستخلص من هذه المادة أن قاضي الأحداث في المسائل الطارئة و العارضة لا يحتاج لتفويض مسبق من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي اتخذ تدبير الوضع أو الحبس و إنما له أن يتخذ التدابير المؤقتة المناسبة مباشرة و من المفروض أن يقوم بعد ذلك بإعلام قاضي الأحداث أو قسم الأحداث بما اتخذته من تدابير مؤقتة التي اقتضتها السرعة و الاستعجال و مثال ذلك أن يقوم بإخراج الطفل لتلقي علاج طبي طارئ في مؤسسة استشفائية خارج المركز الموضوع فيه ثم يخطر بعدها قاضي الأحداث الذي فصل في القضية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 2/98 من القانون رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>2</sup> - وردت أحكام مراجعة التدابير و الفصل في المسائل العارضة في التشريع الفرنسي بالمادة 31 من الأمر 45/174 المتعلق بالطفولة الجانحة و هي مماثلة للأحكام المنصوص عليها في المواد 96، 97 و 98 من القانون 1/15

هذا و تنص المادة 99 من القانون 12/15<sup>1</sup> أنه يجوز شمول الأحكام الصادرة بمراجعة التدابير و المسائل العارضة بالنفاد المعجل رغم المعارضة و الاستئناف.

**الفرع الثاني: الطعن في الأحكام الصادرة في حق الطفل الجانح.**

**أولاً: المعارضة و الاستئناف.**

**أ/ في مواد الجنايات و الجنح.**

تنص المادة 05/40<sup>2</sup> من اتفاقية حقوق الطفل أن الطفل الذي يدعى انتهاكه لقانون العقوبات يجب أن يتمتع بمجموعة من الضمانات خلال محاكمته و من بينها تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة و نزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في القرار الصادر بحقه و في أية تدابير مفروضة تبعا لذلك.<sup>3</sup>

استناداً لهذه المادة و القاعدة الدستورية التي أقرت ضمان التقاضي على درجتين نصت المادة 90 من القانون 12/15 على أنه يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة و الاستئناف و يجوز رفع المعارضة و الاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه دون الإخلال بأحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - المادة 99 من القانون رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>2</sup> - المادة 05/40 من إتفاقية حقوق الطفل، إعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار رقم: 25/44 في 20 نوفمبر 1989 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92\_461 مؤرخ في 19/12/1992.

<sup>3</sup> - جاء في القاعدة 14 من قواعد بيكين أن محاكمة الحدث يجب أن تكون محاكمة عادلة نزيهة وفق الأصول القانونية و تشمل ضمانات أساسية مثل افتراض البراءة، تقديم الشهود و استجوابهم، أوجه الدفاع القانوني المألوفة، حق التزام الصمت حق الكلمة الأخيرة في جلسة المحاكمة و حق الاستئناف و ما إلى ذلك.

<sup>4</sup> - المادة 417 من القانون رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

بالرجوع للمادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية فإن حق الاستئناف يتعلق بـ:  
المتهم، المسؤول المدني، وكيل الجمهورية، النائب العام، الإدارات العامة في الأحوال  
التي تباشر فيها الدعوى العمومية و المدعي المدني.

و في حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الاستئناف بالمتهم و المسؤول عن  
الحقوق المدنية، و يتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط، و  
تكون المعارضة أمام الجهة التي أصدرت الحكم و يكون الاستئناف أمام غرفة الأحداث  
بالمجلس القضائي<sup>1</sup>

ب/ في مواد المخالفات:

طبقا لأحكام المادة 2/90 من القانون 12/15<sup>2</sup> يجوز استئناف و معارضة الأحكام  
الصادرة بشأن الحدث الجاني في مواد المخالفات وفقا لأحكام المادة 416 من قانون  
الإجراءات الجزائية.

وبالرجوع لنص المادة 416<sup>3</sup> من قانون الإجراءات الجزائية فإنها تنص على أنه  
تكون قابلة للاستئناف :

- الأحكام الصادرة في مواد الجرح إذا قضت بعقوبة الحبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج  
بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي و الأحكام بالبراءة.
- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف  
التنفيذ.

<sup>1</sup> - صدر القرار رقم 195887 عن المحكمة العليا المؤرخ 12/10/1999 قضى بأنه لا يجوز الطعن في الأحكام  
الصادرة بالبراءة في حق الحدث إلا من جانب النيابة العامة و أن طعن المدعي المدني غير مقبول لعدم جوازه قانونا و  
من ثم يتعين عدم قبول طعن الطرف المدني لعدم جوازه طبقا لنص المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> - المادة 02//90 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن حماية الطفل.

<sup>3</sup> - المادة 416 من القانون رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية  
الجزائري.

يستفاد من نص هذه المادة لاسيما الفقرة الثانية منها التي تخص الأحكام الصادرة في مواد المخالفات أنه لا يجوز استئناف الأحكام التي تقضي بالغرامة أو التوبيخ غير أنه يتعين التتويه أن المجلس الدستوري<sup>1</sup> قضى بعدم مطابقة الفقرتين 01 و 02 من المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية لأحكام الدستور و قرر بأن الحكم التشريعي الوارد فيهما يفقد أثره فوراً كما نص على سريان أثر قراره على كل الأحكام الجزائية التي لم تستفد أجل الاستئناف عند صدور قرار المجلس الدستوري، و عليه و أمام عدم دستورية نص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الاستئناف جائز في كل الأحكام الصادرة في حق الحدث الجانح من جنابات و جنح و مخالفات دون استثناء<sup>2</sup>

**ثالثاً: إجراءات المعارضة و الإستئناف.**

**أ/ آجال المعارضة و الاستئناف:**

لم ينص القانون 12/15 على آجال المعارضة و الاستئناف و أحالت المادة 94 منه لأحكام قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص المادة 411<sup>3</sup> منه على أن آجال المعارضة تحدد بـ 10 أيام من تاريخ التبليغ الشخصي للحكم الغيابي، و تنص المادة 418 على أن آجال الاستئناف تحدد بـ 10 أيام اعتباراً من النطق بالحكم الحضورى على أن تضاف مهلة 05 أيام لباقي الأطراف في حالة استئناف أحد الخصوم في الميعاد المذكور في حين أن مهلة استئناف النائب العام تحدد بشهرين اعتباراً من النطق بالحكم طبقاً للمادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>4</sup>.

**ب/ كيفية رفع الاستئناف:**

<sup>1</sup> - المجلس الدستوري: قرار رقم 01/ق م د/دع د/ 19، مؤرخ في 20/11/2019، ج ر عدد 77، مؤرخة في 15/12/2019، ص 10.

<sup>2</sup> - نبيل صقر: قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، ج 01، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 87.

<sup>3</sup> - المادة 411 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن حماية الطفل.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 88.

تنص المادة 94 من القانون 12/15 على تطبيق أحكام المواد 417 إلى 428 على استئناف الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث في المخالفات و الجنح و الجنايات. و بالرجوع لهذه الأحكام فإنه يرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه و يعرض على المجلس القضائي- غرفة الأحداث بالمجلس - و يوقع عليه من طرف المتهم أو محاميه مع أمين الضبط، و يجوز إيداع عريضة تتضمن أوجه الاستئناف و يرسل الملف ككل بمعرفة وكيل الجمهورية إلى المجلس القضائي في أجل شهر على الأكثر.<sup>1</sup>

### ج/ الفصل في المعارضة و الاستئناف:

#### 1/ المعارضة:

تكون أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم فتقوم النيابة العامة بتشكيل ملف المعارضة و يتم استدعاء أطراف القضية من جديد ثم تنظر المحكمة في شكل المعارضة و مدى ورودها في الآجال القانونية و إذا قبلت شكلا تتصدى للموضوع و يعتبر الحكم الأول كأن لم يكن و تعاد محاكمة الحدث الجانح من جديد.

#### 2/ الاستئناف:

تفصل غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في ملف الاستئناف بعد النظر في شكله و مواعيد رفعه ثم تنظر في موضوعه و في هذا الشأن تنص المادة 93 من القانون 12/15 على انه يخول لرئيس غرفة الأحداث في حالة الاستئناف كافة الصلاحيات المخولة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد 67 إلى 71 أي ما يتعلق بإجراءات التحقيق مع الحدث الجانح و دراسة شخصيته و محيطه و اتخاذ التدابير الملائمة في حقه.

كما تنص المادة 92 من القانون 12/15<sup>2</sup> أن غرفة الأحداث تفصل في الاستئناف وفقا للأشكال المنصوص عليها في المواد 81 إلى 89 من القانون 12/15 أي بنفس

<sup>1</sup> - نبيل صقر: قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 89.

<sup>2</sup> - المادة 92 القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن حماية الطفل.

الكيفيات التي تخص إجراءات المحاكمة أمام قسم الأحداث، و لغرفة الأحداث إمكانية الحكم بأحد التدابير أو العقوبات السابقة المشار إليها في محاكمة الجانح أمام قسم الأحداث و بالتالي قد تؤيد غرفة الأحداث بالمجلس القضائي نفس التدبير أو العقوبة المتخذة من طرف قسم الأحداث أو تلغيها أو تعدلها أو تضيف إليها تدبير أو عقوبة معينة وفقا لما هو مقرر في أحكام القانون 12/15 و المادة 50 من قانون العقوبات.<sup>1</sup>

### ثالثا: الطعن بالنقض:

وفقا لأحكام المادة 95 من القانون 12<sup>2</sup>/15 فإنه يمكن الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات النهائية الصادر عن الجهات القضائية للأحداث و لا يكون للطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضى بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات أي ما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية فقط

### الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام الصادرة في حق الطفل المدان.

#### أولا: قيد التدابير و العقوبات في صحيفة السوابق القضائية:

طبقا لأحكام المادة 107 من القانون 12/15 فإنه تقيد الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث سواء المتضمنة تدابير الحماية و التهذيب أو العقوبات في صحيفة السوابق القضائية للطفل غير أنه لا يشار إليها إلا في القسيمة رقم 02 المسلمة للجهات القضائية، بمعنى أن تسجيلها يكون في القسيمة رقم 01 و القسيمة رقم 02 و لا تسجل في القسيمة رقم 03.<sup>3</sup>

#### ثانيا: رد الاعتبار في تدابير الحماية و التهذيب:

<sup>1</sup> - المادة 50 من القانون رقم 20-06 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

<sup>2</sup> - المادة 95 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن حماية الطفل.

<sup>3</sup> - 1 بلحسن زوانتي، "جناح الأحداث" (دراسة مقارنة) بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص



يعرف رد الإعتبار بأنه محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل و انقضاء كل الآثار القانونية التي ترتبت عنه فيصبح المحكوم عليه في مركز الشخص الذي لم يحكم عليه بالإدانة، و يهدف رد الاعتبار في مجال الأحداث إلى محو أثر الجريمة المرتكبة من قبل الطفل من صحيفة السوابق القضائية الخاصة به حفاظا على سمعة الطفل و شخصيته و مستقبله.<sup>1</sup>

ويشترط في ذلك طبقا للمادة 108 من القانون 12/15 ما يلي:<sup>2</sup>

- انقضاء 03 سنوات من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية و التهذيب.
  - إعطاء الطفل و ممثله الشرعي ضمانات أكيدة على حسن السيرة و السلوك.
  - تقديم عريضة تخص موضوع الطلب.
- يقدم الطلب من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو من طرف النيابة العامة كما يمكن أن يتولى ذلك قاضي الأحداث تلقائيا.
- يفصل في الطلب قسم الأحداث بإلغاء القسيمة رقم 01 المتضمنة ذلك التدبير وتتلف القسيمة بعد قرار إلغائها، و يكون قسم الأحداث المختص بذلك قسم الأحداث بالمحكمة التي فصلت في القضية أو قسم الأحداث بمحكمة الموطن الحالي للطفل أو لمكان ميلاده، و لا يكون الأمر الصادر عنها قابلا لأي طريق من طرق الطعن.
- ثالثا: رد الاعتبار في العقوبات السالبة للحرية و العقوبات المالية.**

لم يشر القانون 12/15 إلى رد الاعتبار في العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية مما يجعلها خاضعة لأحكام رد الاعتبار المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية سواء كان ذلك قانونيا أو قضائيا طبقا لأحكام المواد 693/676 مكرر 1 منه مع

<sup>1</sup> - عبد الله اوهابيبية : شرح قانون العقوبات الجزائري ، المؤسسة الوطني للفنون المطبعية، الجزائر، 2009، ص433.

<sup>2</sup> - المادة 108 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن حماية الطفل.

وجوب مراعاة أحكام المادة 109 من القانون 12<sup>1</sup>/15 التي تنص على أنه تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح و كذا التدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائري<sup>2</sup>.

**المطلب الثاني: المراكز المتخصصة في الطفولة الجانحة و حقوق الطفل الموضوع بها.**

تشدد اتفاقية حقوق الطفل و مختلف المواثيق الدولية ذات الصلة على ضرورة أن لا يكون حجز الحدث و سجنه إلا كملأذ أخير و لأقصر فترة ممكنة مع البحث عن إمكانية إطلاق سراحه دائماً، و تؤكد على ضرورة تكييف المؤسسات الإجتماعية و الإصلاحية للأحداث وفق حاجيات و متطلبات هذه الفئة و تمكين الأطفال من التمتع بكل حقوقهم و تسهيل إعادة إدماجهم في وسطهم الطبيعي، و تبعاً لذلك جعل القانون 12/15 اللجوء لإجراء وضع الطفل الجانح في مركز متخصص لحماية الطفولة أو مؤسسة عقابية خاصة بإدماج الأحداث أمراً استثنائياً لا يلجأ إليه إلا كأخر تدبير أو عقوبة ممكنة في حق الطفل المدان و في نفس الوقت أحاط هذه المؤسسات و المراكز بجملة من القواعد القانونية و العملية التي تضمن حماية الحدث و رعايته و مراقبة سلوكه مع تمتيعه بحقوقه كطفل و تهذيبه بغرض إبعاده عن مجال الإنحراف و الإجرام في المستقبل و إعادة إدماجه في مجتمعه بصفة طبيعية، وفي هذا السياق تطرق القانون 12/15 لمؤسسات و مراكز حماية الأحداث و إعادة إدماجهم في المواد 116 إلى غاية 132 منه في الباب الرابع بعنوان حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة و حدد الأطر العامة لحقوق الحدث داخل هذه المؤسسات و المراكز ، و قد و صنفها إلى قسمين: مراكز متخصصة

<sup>1</sup> - المادة 109 من القانون رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>2</sup> - (1 بلحسن زوانتي، "جناح الأحداث" (دراسة مقارنة) بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص39).

في حماية الطفولة و مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث بحيث توضع الأولى تحت وصاية وزارة التضامن الوطني و توضع الثانية تحت وصاية وزارة العدل.

### الفرع الأول: المراكز المتخصصة في حماية الطفولة الجانحة.

تتميز المراكز المتخصصة في حماية الطفولة الجانحة التابعة لوزارة التضامن الوطني بطابعها الاجتماعي بالنظر للسلطة الموضوعة تحت وصايتها، وكذا بعدها عن الطابع العقابي الذي يميز المراكز التابعة لوزارة العدل، و نظم المرسوم التنفيذي 165/12 المتعلق بتعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة هذه المراكز والمؤسسات و حدد مهامها و وضع قائمة بأسمائها و توزيعها على مستوى القطر الوطني<sup>1</sup>.

تعد هذه المراكز مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي وتخضع في تسييرها لمجلس إدارة و يديرها مدير على ان تزود بمجلس نفسي و تربوي و يحدد نظامها الداخلي بموجب قرار مشترك بين وزير التضامن الوطني و وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية<sup>2</sup>.

و تتشكل هذه المراكز من مجلس إدارة و مجلس نفسي و تربوي، لجنة العمل التربوي و تتكفل بمهام حماية الأحداث الجانحين الموضوعين بها من طرف الجهات القضائية للأحداث و التكفل بهم لإصلاحهم و إعادة إدماجهم في المجتمع<sup>3</sup>.

و تنص المادة 119 من القانون 12/15 على أنه يمكن لقاضي الأحداث أن يقوم في أي وقت بزيارة هذه المراكز الواقعة في دائرة اختصاصه كما يقوم بمتابعة وضعه

<sup>1</sup> - شهيرة بولحية "، المسؤولية الجنائية للأحداث"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد رقم 4، أبريل 2009، ص 131.

<sup>2</sup> - المادة 02 و 03 من المرسوم التنفيذي 165/12 المتعلق بتعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 132.

الأطفال الذين قضى بوضعهم داخل هذه المراكز، و يحضر وجوبا في اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم.

سنتطرق لتصنيف هذه المراكز و حقوق الطفل الموضوع فيها على النحو التالي:

### أولاً: تصنيف المراكز المتخصصة في حماية الطفولة الجانحة:

صنف القانون 12/15 المراكز المتخصصة في حماية الطفولة الجانحة إلى نوعين أساسيين: المراكز المتخصصة في إعادة التربية، المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة بالإضافة إلى مصالح الوسط المفتوح والمصالح المكلفة بمساعدة الطفولة التي يعهد إليها مساعدة و حماية الطفولة<sup>1</sup>.

#### أ/ المراكز المتخصصة في إعادة التربية:

إن إنشاء هذه المراكز التي تعنى باستقبال الأحداث الجانحين قصد إعادة تربيتهم و حدد الملحق المرفق بهذا المرسوم عددها ب 32 مركز موزعة على القطر الوطني، و تخضع للتحيين الدوري عند إنشاء مراكز جديدة أو غلق أحد هذه المراكز و وفقا لآخر دليل صادر سنة 2022<sup>2</sup> عن وزارة التضامن الوطني بخصوص هذه المراكز فقد حدد عددها ب 31 مركز 08 منها خاصة بالإناث و 23 خاصة بالذكور و يقدر متوسط استيعابها ب 50 طفل.

#### ب/ المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة:

طبقا لأحكام المادة 09 من المرسوم التنفيذي 165/12 تكلف هذه المراكز باستقبال الأحداث الجانحين أو المتواجدين في خطر في مؤسسة واحدة قصد تربيتهم و حمايتهم و حدد الملحق المرفق بالمرسوم عددها ب 05 مراكز موزعة على القطر الوطني و تتواجد بكل من بشار، تبسة، ورقلة، اليزي و خنشلة، و طبقا لآخر تحيين لهذه المراكز الصادر

<sup>1</sup> - نسرین عبد الحمید نبیه ، المؤسسات العقابية و إجرام الأحداث ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، ط01، 2009، ص 159.

<sup>2</sup> - دليل وزارة التضامن الاجتماعي لسنة 2022.

سنة 2022 عن وزارة التضامن الوطني فقد بلغ عددها 08 مراكز حيث أضيفت إليها مراكز: عين الدفلى، النعامة وعين تيموشنت، و تختص 07 مراكز منها في استقبال الذكور و مركز واحد مخصص لاستقبال الإناث.

### ج/ المصالح الأخرى المكلفة بمساعدة الطفولة :

و تتمثل هذه المصالح في:

#### 1/مصالح الوسط المفتوح :

نصت المادة 116 من القانون 12<sup>1</sup>/15 على مصالح الوسط المفتوح كواحدة من المؤسسات و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة الجانحة ، و قد حددت المادة 02 بأنه يقصد بها مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح، و قد حددت المادتين 21 و 22 من القانون 12/15 تشكيلتها و مهامها في حماية الطفل وفقا لما تطرقنا له سابقا في باب الحماية القضائية للطفل في خطر .

تعتبر هذه المصالح مهمة جدا في مجال جنوح الأحداث حيث تتولى مراقبة تنفيذ التدابير المتخذة في حق الطفل الجانح من طرف الجهات القضائية للأحداث لاسيما عند ابقائه في وسطه الطبيعي و تتبع سلوك الحدث مع مساعدته على إعادة الاندماج ، فضلا عن دورها الوقائي في منع الجنوح و مهام الحماية الإجتماعية للأحداث بصفة عامة.<sup>2</sup>

#### 2/ المؤسسات المعتمدة المكلفة بمساعدة الطفولة:

نص القانون 12 /15 في المادة 85 منه<sup>3</sup> على إمكانية وضع قاضي الأحداث للطفل الجانح خلال مرحلة التحقيق بأحد المؤسسات المعتمدة المكلفة بمساعدة الطفولة، و لم يحصر المشرع قائمة لهذه المؤسسات غير أنها تشمل كل مؤسسة أو مركز يعنى خصيصا باستقبال و مساعدة الأطفال من غير المراكز المذكورة سابقا شريطة أن تكون

<sup>1</sup> - المادة 116 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن حماية الطفل.

<sup>2</sup> - شهيرة بولحية "، المسؤولية الجنائية للأحداث" ، مرجع سبق ذكره، ص132.

<sup>3</sup> - المادة 85 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن حماية الطفل.

لديها اعتماد في هذا الشأن و تعمل وفق التشريع و التنظيم الساري المفعول، و تتوفر على المقاييس و كذا الإمكانيات اللازمة لاستقبال الأطفال و تعد مؤسسات الطفولة المسعفة التي نظم أحكامها المرسوم التنفيذي 04/12 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة الشكل الأمثل للمؤسسات المكلفة بمساعدة الطفولة من غير المؤسسات و المراكز المتخصصة المنصوص عليها بالمادة 116 من القانون 12/15 بالنظر لنوع التكفل الذي توفره للطفولة الجانحة و طبيعة الخدمات التي تضمنها للأطفال المتواجدين بها<sup>1</sup>.

أتاح القانون 12/15 إمكانية وضع الطفل الجانح في مؤسسات الطفولة المسعفة خلال مرحلة التحقيق مع الحدث كإجراء مؤقت و لم ينص على ذلك كتدبير نهائي بعد مرحلة المحاكمة لاسيما و أن هذه المراكز تتكفل خصيصا باستقبال الأطفال المحرومين من الوسط العائلي<sup>2</sup>.

من المفروض أن الطفل الجانح لا يوضع من طرف قاضي الأحداث في هاته المؤسسات إلا استثناء عند الضرورة القصوى غير أن ذلك لا يمنع من وضعه لاسيما إذا كان هذا الطفل إلى جانب كونه جانحا يعاني في نفس الوقت من الحرمان العائلي و يعيش نفس الظروف و الأوضاع التي تخص الأطفال المستقبلين من طرف هاته المؤسسات كالأطفال المشردين ومجهولي النسب و نحوهما<sup>3</sup>.

### ثانيا: حقوق الأطفال داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة.

تشدد مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بحماية الطفل على ضرورة إيلاء مراكز و مؤسسات الحماية التي يوضع بها الأطفال قصد تربيتهم و إصلاحهم، عناية خاصة من ناحية نوع التكفل الذي تضمنه و البرامج و الخطط التي تعتمدها لضمان تمتع الطفل

<sup>1</sup> - المادة 116 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن حماية الطفل.

<sup>2</sup> - شهيرة بولحية "، المسؤولية الجنائية للأحداث" ، مرجع سبق ذكره، ص134.

<sup>3</sup> - حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سبق ذكره، ص173.

بكافة حقوقه و تهيئته لإعادة إدماجه من جديد في مجتمعه الطبيعي و في هذا السياق تنص القاعدة 12 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم أنه يجري التجريد من الحرية في أوضاع و ظروف تكفل إحترام ما للأحداث من حقوق الإنسان، و يؤمن للأحداث المحتجزين الإنتفاع في مرافق الإحتجاز بأنشطة و برامج مفيدة غايتها تعزيز و صون صحتهم و احترامهم لذاتهم و تقوية حسهم بالمسؤولية و تشجيع المواقف و المهارات التي تساعد على تنمية قدراتهم الكامنة بوصفهم أعضاء في المجتمع.

كما وضعت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء - قواعد نلسون مونديلا<sup>1</sup>، قواعد دقيقة لكيفيات معاملة السجناء و نوعية الخدمات المقدمة لهم و أوجبت تكييف المؤسسات و الأجنحة الخاصة بالأحداث فق احتياجاتهم و طبيعتهم. قياسا بالمعايير الدولية في مجال التكفل بالأحداث على مستوى المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة أوجب القانون 12/15 ضرورة ضمان تمتع الطفل بمجموعة من الحقوق داخل مراكز حماية الطفولة الجانحة التابعة لوزارة التضامن الوطني و هي تشترك في نفس الأحكام مع الحقوق المقرر للطفل الموجود في خطر الموضوع بتلك المؤسسات<sup>2</sup>.

**الفرع الثاني: مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث.**

**أولا: تعريف مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث.**

عند إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بعد محاكمته أو خلال مرحلة التحقيق يوضع إما بمراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث أو بالأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، و تخضع هذه المراكز و الأجنحة

<sup>1</sup> - قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء - قواعد نلسون مونديلا - المعتمدة بموجب قرار الأمم المتحدة رقم 70/175 المؤرخ في 2015/12/17.

<sup>2</sup> - سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 152.

لأحكام قانون تنظيم السجون و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و هذا ما نصت عليه المادة 132 من القانون 12/15.<sup>1</sup>

نصت المادة 129 من القانون 12/15 على ضرورة اختيار الموظفين العاملين مع الأطفال داخل هذه المراكز و الأجنحة على أساس الكفاءة و الخبرة و يجب أن يتلقوا تكويننا خاصا بكيفية التعامل مع الطفل داخل هذه المراكز<sup>2</sup>

ثانيا: حقوق الطفل داخل مراكز إعادة لتربية و إدماج الأحداث:

طبقا للمادة 130 من القانون 12<sup>3</sup>/15 يخطر الطفل وجوبا فور دخوله لهذه المراكز و الأجنحة بحقوقه و واجباته داخلها.

وطبقا للمادة 131 من القانون 12/15<sup>4</sup> فإنه يجب أن يستفيد الطفل المودع داخل هذه المراكز والأجنحة من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته إلى حياة الأسرة و المجتمع كما يجب أن يتلقى برامج التعليم و التكوين والتربية و الأنشطة الرياضية و الترفيهية التي تتناسب مع سنه و جنسه و شخصيته.

وبالرجوع إلى القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فقد حدد في الباب الخامس منه أحكام إعادة تربية و إدماج الأحداث و حقوقهم في هذه المؤسسات كما يلي:

<sup>1</sup> - المادة 132 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن حماية الطفل.  
<sup>2</sup> - المادة 129 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن حماية الطفل.  
<sup>3</sup> - المادة 130 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن حماية الطفل.  
<sup>4</sup> - المادة 131 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن حماية الطفل.



1- توزيع الأحداث المحبوسين حسب جنسهم و سنهم و وضعيتهم الجزائية مع إخضاعهم لفترة ملاحظة و توجيه و متابعة و يطبق عليه النظام الجماعي مع إمكانية عزل الحدث في مكان ملائم لأسباب صحية و وقائية.

2- الاستفادة من جميع الحقوق المخولة للمحبوسين المنصوص عليها في القانون 04/05 لاسيما رخصة الخروج، الاستفادة من الرعاية الصحية، تلقي الزيارات و المحادثة مع الأقارب إلى الدرجة الرابعة، الحق في إجراء المراسلات تحت رقابة إدارة المؤسسة، الحق في تقديم طلبات و تظلمات إمكانية وضع الطفل في ورشات خارجية لممارسة عمل يتناسب مع سنه، إمكانية الاستفادة من الحرية النصفية لمتابعة دراسة او تكوين أو أداء عمل، إمكانية الوضع في البيئة المفتوحة لممارسة عمل معين و يكون كل ذلك بترخيص من قاضي تطبيق العقوبات و وفقا لما يتلاءم مع احتياجات الطفل.<sup>1</sup>

3- ضرورة معاملة الحدث خلال تواجده بالمركز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية معاملة تراعى فيها مقتضيات سنه و شخصيته بما يصون كرامته و يحقق له الرعاية الكاملة.<sup>2</sup>

4- يجب أن يستفيد الحدث المحبوس طبقا للمادة 119 من القانون 04/05 على الخصوص مما يلي:

- وجبة غذائية متوازنة و كافية لنموه الجسدي و العقلي

<sup>1</sup> - تنص القاعدة 28 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم أنه لا يحتجز الأحداث إلا في ظروف تراعى تماما احتياجاتهم الخصوصية و أوضاعهم و المتطلبات الخاصة المتصلة بهم وفقا للعمر و الشخصية و الجنس و نوع الجرم و كذلك الصحة العقلية و البدنية.

<sup>2</sup> - تنص القاعدة 31 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم أنه للأحداث المجردين من الحرية الحق في مرافق و خدمات تستوفي كل متطلبات الصحة و الكرامة الإنسانية .

- لباس مناسب
  - رعاية صحية و فحوص طبية مستمرة
  - فسحة في الهواء الطلق يوميا
  - محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل
  - استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة<sup>1</sup>.
- 5- إمكانية تكليف الحدث المحبوس بعمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث، مع استفادته من أحكام تشريع العمل و الحماية الاجتماعية و هذا وفقا لأحكام المادتين 120 و 160 من القانون 04/05<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - جاء في أحكام القاعدة 59 ، 61 و 62 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم أنه ينبغي توفير كل السبل التي تكفل للأحداث أن يكونوا على إتصال كاف بالعالم الخارجي و يسمح لهم بالإتصال بإسرههم و أصدقائهم عبر الهاتف أو كتابة و لهم الحق في الإطلاع على الصحف و المجلات و غيرها من المنشورات.

<sup>2</sup> - جاء في القواعد 38 الى 46 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم أن ينبغي أن يستفيد الحدث من حقه في متابعة التعليم لاسيما مرحلة التعليم الإلزامي و له الحق في متابعة تكوين مهني يناسب قدراته أو أداء عمل من اختياره و يجب أن يكون كل ذلك مصمما لتهيئته للعودة إلى المجتمع.

# الختمة

من خلال دراسة إجراءات التحقيق ومحاكمة الحدث الجانح في التشريع الجزائري نخلص إلى أنها قد جسدت معظم المبادئ و القواعد المتعلقة بأصول المحاكمات الجزائية العادلة و راعت مقتضيات حماية الحدث و إصلاحه و تهذيبه، كما أن إجراءات المحاكمة جاءت مكيفة مع طبيعة فئة الأحداث و خصوصياتهم استنادا للمواثيق الدولية ذات الصلة، و يأخذ القضاء الجزائري للأحداث في المنظومة القانونية الوطنية طابعا حمائيا و تهذيبيا، حيث يقوم على محاولة البحث عن طرق بديلة لفض الخصومات الجزائية التي يكون الحدث متهما فيها لاسيما عن طريق إجراء الوساطة و الصلح.

كما يركز على وجوبية التحقيق و البحوث الاجتماعية و التقصي عن شخصية الحدث و ظروفه مع تقديم المساعدة له و لعائلته، و يمنح الأولوية دائما لإبقاء الطفل في بيئته قبل اللجوء لتدابير الحماية الاجتماعية بمؤسسات الرعاية و لا يلجأ للعقوبات القسرية إلا استثناء، و تكون الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث قابلة للاستئناف أمام الدرجة الثانية، كما وضع القانون 12/15 حماية خاصة للأحداث الموضوع بالمراكز المتخصصة بالأحداث الجانحين من خلال برامج التكفل و التأهيل و التربية داخلها و ضمان تمتعهم بمجمل الحقوق المقررة لهم.

### النتائج:

فإذا من النتائج التي يمكن التوصل إليها خلال دراسة هذا الموضوع أن المشرع الجزائري فيما يتعلق بالنصوص المنظمة لإجراءات محاكمة الأحداث أمام القضاء، نجد أنه لم ينص عليها في قانون واحد بل جعلها متفرقة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وكذا الأمر 72 - 03 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة ونصوص أخرى، كما أنه لم يخص الأحداث أثناء مرحلة المتابعة بإجراءات خاصة تتميز عن الإجراءات المتبعة بالنسبة للبالغين بل جعل تطبيق القواعد العامة المطبقة على البالغين في هذه المرحلة تنطبق على الأحداث دون تمييز في نفس المرحلة، على خلاف بعض الدول التي خصصت تشريعاتها نيابة خاصة تتعامل مع الحدث في هذه المرحلة، كما خصصت سن معينة لمتابعة الحدث، فالمشرع الجزائري لم يهتم بوضع نصوص خاصة بالأحداث في مرحلة البحث التمهيدي حيث ترك معاملتهم تتم وفق النصوص الخاصة بالبالغين، وأيضا في هذه المرحلة يجب مراعاة أمنهم حيث يتم وضعهم في أماكن خاصة بهم موجودة على مستوى

الولاية، ولكن ما يعاب أن المشرع الجزائري جعل هذه الحماية ناقصة وذلك بوضعهم في أماكن يتواجد فيها الأحداث وكذا المنحرفين والمعرضين للانحراف في حالات التوقيف للنظر، فإذاً المشرع الجزائري في هذه المرحلة ابتعد كل البعد عما نادى به المواثيق الدولية وخاصة اتفاقية حقوق الطفل السالفة الذكر

وأيضاً أغفل المشرع الجزائري وجود نيابة مختصة في قضايا الأحداث تعمل على دراسة قضاياهم وتعمل على حمايتهم في مختلف مراحل الدعوى العمومية، فالدور الغالب للنيابة العامة يقتصر على المطالبة بتطبيق القانون، أما مرحلة التحقيق فقد أولاهها المشرع الجزائري.

الاهتمام الأكبر من كل المراحل، حيث وزع التحقيق على مستوى المحكمة الابتدائية بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وقاضي التحقيق العادي فيما يتعلق بجنايات الإرهاب والتخريب التي يرتكبها الأحداث البالغين ستة عشرة سنة كاملة، وفي المخالفات إذا طلب وكيل الجمهورية فتح تحقيق، أما المستشار المندوب لحماية الأحداث فقد منحه المشرع الجزائري سلطة التحقيق على مستوى المجلس القضائي كأحد قضاة غرفة الأحداث، وكذا هو الحال بالنسبة للقاضي المندوب لحماية الأحداث في حالة استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، وما يشترط في قاضي الأحداث أن يكون متخصص في حين أن الواقع يثبت بأن قضاة الأحداث غير متخصصين وأن الخبرة التي يكتسبونها بالممارسة لا يستفيد منها الأحداث بسبب التنقل المستمر وتغيير المنصب.

كما أن مدة التعيين المحددة بثلاث سنوات تعتبر قصيرة جداً لاكتساب الخبرة، وكذلك ما يمكن التوصل إليه في هذا الصدد أن قاضي الأحداث يتمتع بجميع السلطات التي يتمتع بها قاضي التحقيق العادي، فله مثلاً إجراء تحقيق اجتماعي والأمر بالفحص الطبي العضوي والنفسي كما أجاز له المشرع في هذه المرحلة أي مرحلة التحقيق إصدار الأوامر المؤقتة وأيضاً إجراء ما يعرف بالتحقيق الرسمي أو غير الرسمي وقد جعل المشرع الجزائري توكيل محامي في هذه المرحلة أمر إجباري في الجرح وأيضاً في المخالفات، ويختص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق في الجنايات والجرح المتشعبة ومنحه المشرع جميع صلاحيات قاضي الأحداث، وصلاحيات قاضي التحقيق المختص بالتحقيق مع

البالغين، أما فيما يتعلق بمحاكمة الحدث فقد أراد المشرع أن يجعل من قضاء الأحداث قضاء عاديا خاصا بفئة من الأفراد، فجعل الفصل في قضايا الأحداث تختص به مجموعة من الجهات القضائية المعينة، فقد شمل محاكمتهم بإجراءات متميزة عن تلك المقررة للبالغين والتي يراعى فيها حماية الحدث والحفاظ على نفسيته، وأن تصون سمعته، إلا أنه في مقابل ذلك نجده قد أهمل الحدث في هذه المرحلة في نقطتين أساسيتين، فالأولى أنه في مجال المخالفات قرر إحالة الحدث على قسم المخالفات شأنه شأن الأشخاص البالغين دون أن يوضح العلة من وراء ذلك، أما الثانية فإنه في مجال الجرائم الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية طبق عليه نفس الإجراءات المطبقة على المجرمين البالغين، وهنا نرى أن المشرع قد أجحف في حق الحدث لأنه في العديد من الحالات الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد الجنائي يكونون ضحايا لفئة من المجرمين يدفعوهم إلى الإتيان بهذه الأفعال.

**التوصيات والاقتراحات:**

وفي الأخير ندرج التوصيات والاقتراحات التي نخرج بها من هذا البحث والتي نرى أنها أساسية وهامة لتدعيم الحماية الجنائية للطفل، ففي المجال التشريعي نقترح ضرورة جمع كل النصوص القانونية المتعلقة بالحدث في قانون واحد، كما فعل المشرع المصري والمشرع الفرنسي أي لا بد من قانون خاص ومستقل لأنه لا يتصور أن يعالج القانون قضايا الأحداث الجانحين على هذا النحو الذي يعالج به إجرام البالغين الذين يتمتعون بالإرادة والوعي ويعترف بمسئوليتهم الكاملة، ومن ثم توقيع عليهم العقوبة المقررة للجريمة إن ارتكبت.

ضرورة توحيد سن الثامنة عشرة سنة كمرجع لجميع الجرائم حتى تعم الاستفادة من الحماية كل من لم يبلغ هذا السن، وكذلك ضرورة إنشاء شرطة قضائية خاصة بالأحداث تعمل مع الضبطية القضائية العادية ومؤسسات الدولة على أن تجهز بأحدث الوسائل اللازمة، وأيضا إلزامية الاستعانة بمحام في مرحلة البحث التمهيدي في كافة الجرائم التي يرتكبها الأحداث وكذلك جعل الحدث يستفاد من الفحص الطبي أثناء التوقيف للنظر إجباريا من الوهلة الأولى ومنع تصوير الأحداث وأخذ بصماتهم إلا بإذن قضائي مع وضع نص

يجيز ذلك في حالة رفض الحدث الإفصاح عن هويته وتعتمده إخفاءها، واشتراط أن يكون ذلك مسببا؛ إنشاء نيابة مختصة في قضايا الأحداث تعمل على دراسة قضاياهم وتعمل على حمايتهم في مختلف مراحل الدعوى العمومية.

وجوب التخصص في قضايا الأحداث خاصة في سلك قضاة التحقيق مع الأحداث، وكذا تمكين قاضي الأحداث بالإمكانات اللازمة كإعداد المراكز والمؤسسات الكافية والمجهزة لأجل تطبيق تدابير الحماية والتربية التي تحقق إصلاح وتربية الحدث، وكذلك رفع مدة بقاء قاضي الأحداث في منصبه، وأيضا منح القاضي المختص بالأحداث الإمكانيات المنصوص عليها في القانون من محلفين ومدوبين مختصين وبالعدد الكافي، وأيضا ضمان عدم إيداع الأحداث بالإصلاحيات إلا في حالة عدم وجود بديل معقول لذلك وضمن عدم احتجاز الأحداث مع الكبار مطلقا، وأيضا تنصيب محاكم خاصة بالأحداث، وأخيرا وليس آخرا ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني في التوعية والتحسيس حتى يشكل دعما للجهات الرسمية في مجال حماية الأحداث؛ ومن الاقتراحات المقدمة في حالة سن قانون موحد للأحداث استبدال مصطلح الأحداث المجرمين بمصطلح الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف.

أما آخرا فإن معاملة الأحداث لا بد أن تخضع لقواعد ونظم خاصة يراعى فيها ظروفهم واحتياجاتهم مستقلة عن قواعد القانون الجنائي العام وإجراءاته.

## قائمة المصادر و المراجع



## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: القوانين

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.
2. القانون رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
3. القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن حماية الطفل.
4. القانون رقم 06-20 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، يعدّل ويتمّ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
5. المرسوم التنفيذي 165/12 المتعلق بتعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة.
6. إتفاقية حقوق الطفل، إتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار رقم: 25/44 في 20 نوفمبر 1989 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92\_461 مؤرخ في 19/12/1992.
7. المجلس الدستوري: قرار رقم 01/ق م د/ د/ د/ 19، مؤرخ في 20/11/2019، ج ر عدد 77، مؤرخة في 15/12/2019.
8. دليل وزارة التضامن الاجتماعي لسنة 2022.
9. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء - قواعد نلسون مونديلا- المعتمدة بموجب قرار الأمم المتحدة رقم 70/175 المؤرخ في 17/12/2015.

### ثانياً: الكتب

1. ابراهيم حرب امحيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالاً وتحقيقاً، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ط.1، 1999.
2. أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، دار هومه، الجزائر، ط09، 2010 .
3. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

4. احسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي الجزائر ، 2008/2007.
5. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية و تطبيقية ميسرة تتناول الأعمال و الإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم و التحقيق فيها، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، ط.4. 2008.
6. أحمد وهدان ، تقرير مصر دور شرطة الأحداث في مرحلة الضبط القضائي، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث ، المؤتمر دراسة مقارنة، الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 20 - 21 أبريل 1992.
7. اسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982 .
8. بارش سليمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار الطباعة والنشر الجزائر، 2012.
9. جمال جيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2016.
10. جيلالي بغداددي: التحقيق -دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية-، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط01، 1999.
11. درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة . ط.1 2008..
12. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،
13. شريف سيد كامل. الحماية الجنائية للأطفال . دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة . ط 1، 2001.
14. عبد الحميد جواربي، جرائم الأحداث، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1991.
15. عبد الله أوهايبية : شرح قانون العقوبات الجزائري ، المؤسسة الوطني للفنون المطبعية، الجزائر، 2009.
16. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائي، ( التحري والتحقيق)، دار هومة للنشر والتوزيع، 2012.

17. عبد الله أوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.
18. علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، د ط، 2005.
19. علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر ( نتائج دراسة ميدانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 .
21. محمد شنتا أبو سعد، الوجيز في قانون الجرائم الأحداث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، بدون سنة.
22. محمد عبد الله قواسمية، جنوح الأحداث، مؤسسة الكتاب الوطني، الجزائر، 1992.
23. محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
24. محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992.
25. محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، 2006.
26. منتصر سعيد حمودة، وبلال أمين زين الدين، إنحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، 2007 .
27. منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006.
28. نبيل صقر: قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، ج01، دار الهدى، الجزائر، 2008.
29. نجاه جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية للنشر والتوزيع، لبنان، 2010 .
30. نسرین عبد الحمید بنیه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2002.

**ثالثا: الرسائل الجامعية**

1. باديس خليل، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريج، 2021-2022.
2. بلحسن زوانتي، "جناح الأحداث" (دراسة مقارنة) بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2004).
3. جماد علي . الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث ومحاكمتهم رسالة ماجستير. كلية الحقوق بن عكنون . جامعة الجزائر، 2006.
4. حاج علي بدر، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.
5. حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015.
6. حنان بن جامع، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، مذكرة ماجستير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2008-2009.
7. سلطان محمد شاکر: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013.
8. طه زهران، معاملة الأحداث جنائيا (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.
9. عبد الحفيظ أوفروخ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، رسالة ماجستير، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.
10. عبد الرحيم مقدم، الحماية الجنائية للأحداث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2016.
11. عبد المنعم جماطي، الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، ملتقى وطن متعلق بجنوح الأحداث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.
12. ياسين خليفي، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 2014/2015.

13. يمينة عمير، حماية الحدث في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر2، الجزائر، 2008-.

#### رابعاً: المقالات العلمية

1. خديجة غرداين: حماية الطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجديد، المجلة المتوسطة للقانون و الاقتصاد، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 02، العدد01، 2017.
2. رواية زوليخة، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق بجامعة بسكرة العدد الثالث، 2004.
3. سمير خلفة: الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 06، العدد02، 2022.
4. سمير زراولية، محمد علي حسون: التدابير التربوية المؤقتة المتخذة أثناء التحقيق القضائي مع الحدث الجانح، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد 12، العدد02، 2021.
5. شرفي مريم . محاضرات قاضي الأحداث . أقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، 2007.
6. شهيرة بولحية "، المسؤولية الجنائية للأحداث" ، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد رقم 4 ،أفريل 2009 .
7. محمد طويطو: أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث -دراسة ميدانية أجريت بمركز الأحداث بمدينة الجزائر العاصمة-، مجلة دراسات و أبحاث ، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 10، العدد04، 2018.
8. معمر حميس: نظام الرقابة القضائية و أثره على حرية المتهم، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 08، العدد01، 2021.
9. وهيبه لعوارم: النظام العقابي للطفل الجانح -قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل-، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 11، سبتمبر 2018.

10. ياسمينة تشعبت: التكفل النفسي بجنوح الأحداث دراسة تحليلية، مجلة روافد للبحوث و الدراسات، جامعة غرداية، العدد 02، 2017.

# الفهرس

الواجهة

كلمة شكر

الإهداء

## الفصل الأول: إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح

- 7 .....المبحث الأول: مرحلة البحث والتحري
- 7 .....المطلب الأول: صلاحيات الضبطية القضائية في حماية الحدث
- 17 .....المطلب الثاني: مرحلة التحقيق
- 25 .....المبحث الثاني: إجراءات التحقيق مع الحدث
- 25 .....المطلب الأول: الضمانات المقررة للحدث في مرحلة التحقيق
- 33 .....المطلب الثاني: التدابير والاورامر الصادرة عن جهات التحقيق

## الفصل الثاني: إجراءات محاكمة الحدث الجانح في القانون الجزائري

- 33 .....المبحث الأول: الهيئات المختصة بمحاكمة الحدث
- 33 .....المطلب الأول: مفهوم محكمة الأحداث
- 42 .....المطلب الثاني: الحقوق المقررة للحدث الجانح أثناء المحاكمة
- 47 .....المبحث الثاني: مرحلة تنفيذ الأحكام
- 47 .....المطلب الأول: مراجعة التدابير و الطعن في الأحكام
- 57 .....المطلب الثاني: المراكز المتخصصة في الطفولة الجانحة و حقوق الطفل الموضوع بها.
- 58 .....الخاتمة
- 58 .....قائمة المصادر و المراجع

## ملخص مذكرة الماستر

إن انتشار ظاهرة إجرام الأحداث في مختلف الدول ما جعلها تولي له عناية خاصة بضبطه بمجموعة من القوانين والقواعد الإجرائية تكفل لهذه الفئة معاملة وحماية خاصة لتقلل من انتشار ظاهرة جنوح وإجرام الأحداث، حيث أنهم في فترة عمرية قابلة للتقويم والإرشاد والإصلاح وإعادة التأهيل وتصويب الطريق فكل ما يحتاجه الطفل في هذه المرحلة هو مرشد متفهم و عالم بنفسية الطفل وبمدى تأثير العوامل المحيطة به على نفسيته و التي قد تسوقه أو تجعله ينقاد إلى عالم الإجرام دون وعي منه، فلا بد من توفير مجموعة من القواعد الإجرائية والحماية الخاصة لهذا الطفل منذ أول إجراء يتخذ معه إلى حين محاكمته وتنفيذ الحكم عليه.

### الكلمات المفتاحية:

1/الحدث الجانح 2/التحقيق 3/المحاكمة 4/القانون الجزائري

### Abstract of The master thesis

The spread of the phenomenon of juvenile criminality in various countries has made it pay special attention to controlling it with a set of laws and procedural rules that guarantee this group special treatment and protection in order to reduce the spread of the phenomenon of juvenile delinquency and criminality, as they are in a period of age that is subject to correction, counseling, reform, rehabilitation and correction of the way. The child at this stage is an understanding guide and is aware of the child's psyche and the extent of the influence of the factors surrounding him on his psyche, which may drive him or make him succumb to the world of crime without his awareness, so a set of procedural rules and special protection must be provided for this child from the first action taken with him until a while trial and execution of the sentence.

#### key words:

1/ Juvenile delinquent 2/ Investigation 3/ Trial 4/ Algerian law